



مَجَلَّةُ فَضِيلِيَّةِ مُحْكَمَةِ

تُعْنَى بِالتُّرَاثِ الْكِرْبَلَائِيِّ

مُجَاوِزَةً مِنْ وَرَاةِ التَّعْلِيمِ الْعَالِيِّ وَالبَّحْثِ الْعِلْمِيِّ

مُعْتَمَدَةً لِأَعْرَاضِ التَّرْقِيَةِ الْعَالَمِيَّةِ

تصدر عن:

العتبة العباسية المقدسة

قسم شؤون المعارف الإسلامية والإنسانية

مركز تراث كربلاء

السنة العاشرة / المجلد العاشر / العددان الثالث والرابع (٣٧ - ٣٨)

جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ / كانون الأول ٢٠٢٣م



كربلاء المقدسة - جمهورية العراق

ردمد: ٢٣١٢-٥٤٨٩

ردمد الالكتروني: ٢٤١٠-٣٢٩٢


الترقيم الدولي: ٣٢٩٧



رقم الايداع في دار الكتب والوثائق العراقية ١٩٩٢ لسنة ٢٠١٤

رقم الجوال: ٠٧٧٢٩٢٦١٣٢٧

Web: <http://Karbalaheritage.alkafeel.net>

E. mAIL: turAth@AlkAfeel.net






الْحَمْدُ لِلَّهِ
الَّذِي
بَدَأَ الْخَلْقَ
وَأَعَادَهُ
مَرَّةً
بَعْدَ
مَرَّةٍ
وَهُوَ
الْعَزِيزُ
الْحَكِيمُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضِعُوا فِي الْأَرْضِ



تراث كربلاء

المشرف العام

ساحة السيّد أحمد الصافي
المتولي الشرعي للعتبة العباسية المقدسة

المشرف العلمي

الشيخ عمّار الهلالي
رئيس قسم شؤون المعارف الإسلامية والإنسانية في العتبة العباسية المقدسة

رئيس التحرير

د. إحسان علي سعيد الغريفي (مدير مركز تراث كربلاء)

مدير التحرير

أ.د. فلاح رسول الحسيني (كلية التربية للعلوم الإنسانية/ جامعة كربلاء)

سكرتير التحرير

د. عمار حسن عبد الزهرة

مدقق اللغة العربية

أ.د. فلاح رسول الحسيني (كلية التربية للعلوم الإنسانية/ جامعة كربلاء)

م.د. حيدر فاضل العزاوي (وزارة التربية/ مديرية تربية كربلاء)

مدقق اللغة الانكليزية

م.م. اباة الدين حسام عباس (جامعة كربلاء/ كلية التربية للعلوم الإنسانية)

الإدارة المالية والموقع الإلكتروني

د. عمار حسن عبد الزهرة

نرات كربلاء

الهيئة التحريية

- الشيخ مسلم الشيخ محمد جواد الرضائي (أستاذ في الحوزة العلمية/ النجف الأشرف)
الشيخ محمد حسين الواعظ النجفيّ (الحوزة العلميّة/ قم المقدّسة)
أ.د. مشتاق عباس معن (كلية التربية/ ابن رشد/ جامعة بغداد)
أ.د. علي خضير حجي (كلية التربية/ جامعة الكوفة)
أ.د. إياد عبد الحسين الخفاجي (كلية التربية للعلوم الإنسانية/ جامعة كربلاء)
أ.د. علي كسار الغزالي (كلية التربية للبنات/ جامعة الكوفة)
أ.د. عادل محمد زيادة (كلية الآثار/ جامعة القاهرة)
أ.د. حسين حاتمي (كلية الحقوق/ جامعة اسطنبول)
أ.د. تقي عبد الرضا العبدواني (كلية الخليج/ سلطنة عمان)
أ.د. إسماعيل إبراهيم محمد الوزير (كلية الشريعة والقانون/ جامعة صنعاء)
أ.د. زين العابدين موسى جعفر (كلية الآداب/ جامعة بغداد)
أ.د. علي طاهر تركي الحلي (كلية التربية للعلوم الإنسانية/ جامعة كربلاء)
أ.د. محمد حسين عبود (كلية العلوم الإسلامية/ جامعة كربلاء)
أ.د. حميد جاسم الغراي (كلية العلوم الإسلامية/ جامعة كربلاء)
أ.د. ضرغام كريم كاظم الموسوي (كلية العلوم الإسلامية/ جامعة كربلاء)
أ.م.د. حيدر عبد الكريم حاجي البناء (جامعة القرآن والحديث/ قم المقدسة)
أ.م.د. محمد علي أكبر (كلية الدراسات الشيعية/ جامعة الأديان والمذاهب/ إيران)
أ.م.د. فلاح عبد علي سر كمال (كلية التربية للعلوم الإنسانية/ جامعة كربلاء)
د. عمار حسن عبد الزهرة (وزارة التربية/ مديرية تربية كربلاء)

قواعد النشر في المجلة

تستقبل مجلة تراث كربلاء البحوث والدراسات الرصينة على وفق القواعد الآتية:

١- يشترط في البحوث أو الدراسات أن تكون على وفق منهجية البحث العلمي وخطواته المتعارف عليها عالمياً.

٢- يقدم البحث مطبوعاً على ورق A٤، وبنسخ ثلاث مع قرص مدمج (CD) بحدود (٥٠٠٠ - ١٠٠٠٠) كلمة بخط (simplified

Arabic) على أن ترقم الصفحات ترقيماً متسلسلاً.

٣- تُقبل النصوص المحققة لمخطوطات كربلاء، على أن تكون محققة على وفق المناهج المتعارف عليها، وأن تتضمن مقدمة تحقيق (دراسة) يذكر فيها الباحث المنهج المعتمد ومواصفات النسخة المعتمدة ومصدرها، ويرفق مع العمل المحقق صورة المخطوطة المعتمدة كاملةً، على أن لا يتعدى عدد الكلمات ١٨,٠٠٠ كلمة.

٤- تقديم ملخص للبحث باللغة العربية، وآخر باللغة الإنكليزية، كل في حدود صفحة مستقلة على أن يحتوي ذلك عنوان البحث، ويكون الملخص بحدود (٣٥٠) كلمة.

٥- أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على عنوان واسم الباحث/ الباحثين، وجهة العمل، والعنوان الوظيفي، ورقم الهاتف، والبريد الإلكتروني مع مراعاة عدم ذكر اسم الباحث أو الباحثين في صلب البحث أو أي إشارة إلى ذلك.

٦- يشار إلى المراجع والمصادر جميعها بأرقام الهوامش التي تنشر في أواخر البحث، وتراعى الأصول العلمية المتعارفة في التوثيق والإشارة بأن

نزات كرتباة

تتضمن: اسم الكتاب، اسم المؤلف، اسم الناشر، مكان النشر، رقم الطبعة، سنة النشر، رقم الصفحة، هذا عند ذكر المرجع أو المصدر أول مرة، ويذكر اسم الكتاب، ورقم الصفحة عند تكرّر استعماله.

٧- يزوّد البحث بقائمة المصادر والمراجع منفصلة عن الهوامش، وفي حالة وجود مصادر ومراجع أجنبية تُضاف قائمة المصادر والمراجع بها منفصلة عن قائمة المراجع والمصادر العربية، ويراعي في إعدادهما الترتيب الألفبائي لأسماء الكتب أو البحوث في المجالات.

٨- تطبع الجداول والصور واللوحات على أوراق مستقلة، ويشار في أسفل الشكل إلى مصدرها، أو مصادرها، مع تحديد أماكن ظهورها في المتن.

٩- إرفاق نسخة من السيرة العلمية إذا كان الباحث ينشر في المجلة للمرة الأولى، وأن يشير فيها إذا كان البحث قد قُدّم إلى مؤتمر أو ندوة، وأنه لم ينشر ضمن أعمالها، كما يشار إلى اسم أية جهة علمية، أو غير علمية قامت بتمويل البحث، أو المساعدة في إعداده.

١٠- أن لا يكون البحث منشورًا وليس مقدّمًا إلى أيّة وسيلة نشر أخرى.

١١- تعبر جميع الأفكار المنشورة في المجلة عن آراء كاتبها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر جهة الإصدار، ويخضع ترتيب الأبحاث المنشورة لموجبات فنية.

١٢- تخضع البحوث لتقويم سري لبيان صلاحيتها للنشر، ولا تعاد البحوث إلى أصحابها سواء أقبلت للنشر أم لم تقبل، وعلى وفق الآلية الآتية:

أ. يبلغ الباحث بتسليم المادة المرسلة للنشر خلال مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ التسلم.

ب. يخطر أصحاب البحوث المقبولة للنشر بموافقة هيئة التحرير على نشرها وموعد نشرها المتوقع.

نرات كربلاء

جـ. البحوث التي يرى المقومون وجوب إجراء تعديلات أو إضافات عليها قبل نشرها تعاد إلى أصحابها، مع الملاحظات المحددة، كي يعملوا على إعدادها نهائياً للنشر.

د. البحوث المرفوضة يبلغ أصحابها من دون ضرورة إبداء أسباب الرفض.

هـ. يشترط في قبول النشر موافقة خبراء الفحص.

و. يمنح كل باحث نسخة واحدة من العدد الذي نشر فيه بحثه، ومكافأة مالية مجزية.

١٣- يراعى في أسبقية النشر:

أ- البحوث المشاركة في المؤتمرات التي تقيمها جهة الإصدار.

ب- تاريخ تسليم البحث لرئيس التحرير.

ج- تاريخ تقديم البحوث التي يتم تعديلها.

د- تنوع مجالات البحوث كلما أمكن ذلك.

١٤- ترسل البحوث على البريد الإلكتروني للمجلة:

(turath@alkafeel.net)

أو على موقع المجلة:

<http://karbalaheritage.alkafeel.net/>

أو موقع رئيس التحرير:

drehsanalguraifi@gmail.com

أو تُسلّم مباشرة إلى مقر المجلة على العنوان الآتي:

(العراق/ كربلاء المقدسة/ المدينة القديمة/ باب الخان/ مجمع الامام

الصادق لأقسام العتبة/ الطابق الخامس).

تراث كربلاء

بسم الله الرحمن الرحيم

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education &
Scientific Research
Research & Development



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

No:

"معا لمساندة قواتنا المسلحة الياسلة لدحر الارهاب"

الرقم: ب ت ٤ / ٩٨١٤

Date:

"معا لمساندة قواتنا المسلحة الياسلة لدحر الارهاب"

التاريخ: ٢٠١٤/١٠/٢٧

العتبة العباسية المقدسة

م / مجلة تراث كربلاء

تحية طيبة..

استنادا الى الية اعتماد المجالات العلمية الصادرة عن مؤسسات الدولة ، وبناءً على توافر شروط اعتماد المجالات العلمية لأغراض الترقية العلمية في "مجلة تراث كربلاء" المختصة بالدراسات والابحاث الخاصة بمدينة كربلاء الصادرة عن عتبتكم المقدسة تقرر اعتمادها كمجلة علمية محكمة ومعتمدة للنشر العلمي والترقية العلمية .

مع التقدير

أ.د. غسان حميد عبد المجيد
المدير العام لدائرة البحث والتطوير وكالة
٢٠١٤/١٠/

وزارة التعليم العالي
والبحوث العلمي

نسخة منه الى:

- قسم الشؤون العلمية/ شعبة التأليف والنشر والترجمة
- المصادرة

www.rddiraq.com
Email:scientificdep@rddiraq.com

نرات كرتباة

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة العدد

الحمد لله الذي لا ينسى من ذكره، ولا يخيب من دعاه، ولا يذل من وآله، ومن توكل عليه كفاه، الذي يجزي بالإحسان إحساناً وبالصبر نجاتاً وغفراناً، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد المصطفى الأمين، على آل بيته الطيبين الطاهرين.

أما بعد فإن المسير يبدأ بخطوة فيستمر لأجل الوصول إلى هدف معين، والدافع إلى المسير نحو الهدف هو الطموح المحفز، ولا بد من وجود خريطة طريق، فإن اجتمعت هذه الأسس الثلاثة (الطموح، وخريطة الطريق، والهدف) كان المسير ناجحاً لتحقيق الغاية المقصودة، وإلا كان عبثاً لا يحقق غاية عقلانية.

فمن أهم العناصر الأساسية لديمومة أي مشروع لا بد أن يكون ذا رؤية، ورسالة، وأهداف، واضحة وصريحة.

والمراد من الرؤية التصور المستقبلي والطموحات المستقبلية التي ترسم حال أفضل من الحال الراهنة، على وفق خطوات مدروسة تسعى المؤسسة إلى تحقيقها.

ومن فوائدها أنها تساعد فريق العمل على الوصول إلى الهدف بشكل أوضح وأسرع وأكثر دقة، فهي تختصر الوقت وتوفر الجهد والمواد على العاملين والمؤسسة.

تراث كربلاء

ورؤية مجلّة تراث كربلاء المحكّمة تتمثّل بسعيها إلى أن تكون لها الصدارة والتميّز بين المجلات العلميّة المحكّمة التي تُعنى بالعلوم الإنسانيّة داخل العراق وخارجه على وفق المعايير العلميّة العالميّة. وأمّا الرسالة فهي الأمور التي توضّح الأهداف، وتشرح أهمّ البنود، وتفصّل المهامّ التي يجب القيام بها.

ورسالة مجلّة تراث كربلاء المحكّمة تتضمّن الآتي:

- ١- تحقيق الجودة المطلوبة للبحث العلميّ وفق المعايير العلميّة العالميّة المتميّزة.
- ٢- توسيع دائرة نشر البحوث والدراسات والتحقيقات المحكّمة الرصينة المتعلقة بمدينة كربلاء المقدّسة لتصل إلى أكبر عدد ممكن من الباحثين والأساتذة والمحقّقين.
- ٣- نشر الثقافة التراثيّة والمعرفيّة والعلميّة بين صفوف الأساتذة والباحثين والدارسين والمحقّقين.
- ٤- الحرص على أن تكون المواضيع التي تنشر في المجلّة متناغمة مع الحاجة الفعلية للساحة العلميّة مليئة طموحات القراء وما ينتظرونه منها، ليجد كلّ قارئ مبتغاه، وما يتلاءم مع اهتماماته الفكرية والثقافية.
- ٥- دعم الإبداع الفكريّ، وتطوير عمليّة البحث، والكتابة، والإسهام في استحداث مواضيع بحثية غير مطروقة على طاولة البحث العلميّ لتفتح الآفاق الفكرية والمعرفية أمام الدارسين والباحثين، وتزوّدهم بأفكار ومعلومات قد تسهم بشكل أو بآخر في تطوير عمليّة البحث، والكتابة، وتشجعهم على الشروع بدراسات جديدة مثمرة تسهم في إحياء بعض مفاصل التراث الكربلائيّ المغمور.

نرات كربلاء

٦- تحقيق التراث المخطوط لأعلام كربلاء وتراثها العلمي، وكتابة البحوث والدراسات عن هذه المخطوطات ومؤلفيها.

٧- إحياء تراجم أعلام الحائر وسيرهم، ولاسيما المغمورين منهم من خلال البحوث والدراسات والفهارس.

٨- استقصاء تاريخ كربلاء بحثًا، ودْرَاسَةً، وَتَحْقِيقًا بكلِّ مفاصله الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والعلمية والأدبية والصحية، فضلًا عن جانبِ العُلُومِ الإِسْلَامِيَّةِ كَالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالْفِقْهِ وَأُصُولِهِ، وَالْحَدِيثِ الشَّرِيفِ، وغير ذلك ممَّا له علة تاريخية وتراثية بهذه المدينة المقدّسة.

٩- مدّ جسور التعاون مع الجامعات والمؤسّسات والمراكز التراثية، والباحثين والمهتمين بالشأن التراثي، وحثهم للإسهام في توثيق تراث كربلاء المقدّسة وإحيائه.

١٠- عقد الندوات والمؤتمرات التي تسهم في تدوين تراث مدينة كربلاء.

وأما الأهداف التي تسعى المجلة إلى تحقيقها فيمكن إجمالها بالآتي:

١- الإجابة والتميز في إحياء التراث الكربلائي، وتحقيق تقدّم في التصنيفات العالمية عن طريق التميز بحثيًا.

٢- إبراز أثر كربلاء الفكري والثقافي والبحث في الجوانب التي لم يُسلط عليها الضوء من تراث كربلاء المشرق، ودراسة الآثار والمآثر التي خلفها أعلام هذه المدينة المقدّسة.

٣- إحياء ذكريات الماضي المشرقة في مختلف أروقة الحياة، وميادينها التليدة التي تتنوع بين تراث العلماء، والشعراء، والمفكرين، والأدباء، وغيرهم ممّن ترك أثرًا طيبًا في هذه المدينة المقدّسة.

نزات كرتباة

٤- تنشئة جيل يهتم بالتراث ويحافظ على أدواته، ويعتز بهويته التراثية وانتمائه إليها، وينهل من التجارب والعطاء الذي أورثه الأجيال السابقة، وبذلك تكون مصدرًا ينقل تجربة الآباء إلى الأبناء، ويوثق الحاضر ليكون ذخراً للمستقبل.

٥- تعزيز قدرات الباحثين للارتقاء بمستوى الأبحاث المنشورة في المجلة نحو التكامل من ناحية الأصالة والمادة العلمية الرصينة، والابتعاد عن التقليد والإنشاء والسطحية وصولاً إلى جذور الحقائق المعرفية، وابتكار الاستنتاجات العلمية الدقيقة، ومواكبة تطوّر البحث العلمي.

٦- تشجيع الدراسات الأكاديمية والحوزوية التي تتسم بالعمق، والتحليل، والإستدلال، فضلاً عن الوصف الدقيق لإغناء المكتبة بكل ما هو جديد ونافع، وملء الفراغ وتعريف المجتمع بأثر علماء كربلاء وجهودهم في المجالات كافة.

٧- إثراء المكتبة التراثية بأفكار ورؤى جديدة يصنعها سعي الباحثين إلى استكشاف كل ما هو جديد.

٨- بناء قاعدة علمية متينة تشكّل مصدرًا معرفيًا مهمًا لا يستغني عنه الباحث في التاريخ أو التراث، وبذلك تكون المجلة مصدرًا للدراسات ولكتابة الأبحاث؛ ليعتمد عليها الباحثون والمهتمون بالشأن التراثي.

ومما تقدّم نأمل أن نكون قد أوصلنا رسالتنا بكل وضوح لقرائنا الكرام ليسهموا في رفد المجلة بتتاجاتهم التراثية والمعرفية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

رئيس التحرير

كلمة الهياة التحريرية

رسالة المجلة

لماذا التراث؟:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وآله الطاهرين المعصومين، أما بعد:

فأصبح الحديث عن أهميّة التراث وضرورة العناية به وإحيائه ودراسته من البدهيات التي لا يحسن إطالة الكلام فيها؛ فإن الأمة التي لا تُعنى بتراثها ولا تكرم أسلافها ولا تدرس آثارهم وآثارهم لا يرجى لها مستقبل بين الأمم.

ومن ميّزات تراثنا اجتماع أمرين:

أولهما: الغنى والشمولية.

ثانيهما: قلّة الدراسات التي تُعنى به وتبحث في مكنوناته وتبرزه، فإنّه في الوقت الذي نجد باقي الأمم تبحث عن أي شيء مادّي أو معنوي يرتبط بإرثها، وتبرزه وتقيم المتاحف تمجيداً وتكريماً له، وافتخاراً به، نجد أمتنا مقصرة في هذا المجال.

فكم من عالم قضى عمره في خدمة العلم والمجتمع لا يكاد يُعرف اسمه، فضلاً عن إحياء مخطوطاته وإبرازها للأجيال، إضافة إلى إقامة مؤتمرات أو ندوة تدرس نظرياته وآراءه وطروحاته.

لذلك كلّه وانطلاقاً من تعاليم أهل البيت (عليهم السلام) التي أمرتنا بحفظ التراث إذ قال الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) للمفضل بن عمر: «اكتب وبث علمك في إخوانك، فإن مت فأورث كتبك بنيك»، بادرت الأمانة العامة للعتبة العباسية

تراث كربلاء

المقدّسة بتأسيس مراكزٍ تراثيّةٍ متخصصةٍ، منها مركزُ تراثِ كربلاء، الذي انطلقت منه مجلّةُ تراثِ كربلاءِ الفصليّةُ المحكّمةُ، التي سارت بخطى ثابتةٍ غطّت فيها جوانبَ متعددةٍ من التراثِ الضخمِ لهذه المدينة المقدّسة بدراساتٍ وأبحاثٍ علميّةٍ رصينةٍ.

لماذا تراثُ كربلاء؟

إنّ للاهتمامِ والعنايةِ بتراثِ مدينةِ كربلاء المقدّسة منطلقين أساسيين: مُنطلقٌ عامٌّ، يتلخّص بأنّ تراثَ هذه المدينة شأنه شأن بقية تراثنا ما زال به حاجةٌ إلى كثيرٍ من الدراساتِ العلميّةِ المتقنة التي تُعنى به.

مُنطلقٌ خاصٌّ، يتعلق بهذه المدينة المقدّسة، التي أصبحت مزاراً بل مقراً ومقاماً لكثيرٍ من محبّي أهل البيت عليهم السلام، منذُ فاجعةِ الطفِّ واستشهادِ سيّد الشهداءِ سبطِ رسولِ الله صلى الله عليه وآله الإمامِ أبي عبد الله الحسين بن علي بن أبي طالب عليهما السلام، فكان تأسيسُ هذه المدينة، وانطلاق حركةٍ علميّةٍ يمكنُ وصفها بالتواضعةِ في بداياتها بسببِ الوضعِ السياسيِّ القائمِ آنذاك، ثم بدأت تتوسّعُ حتّى القرنِ الثّاني عشرِ الهجريِّ؛ إذ صارت قبلةً لطلابِ العلمِ والمعرفةِ وتزعمتِ الحركةِ العلميّةِ، واستمرّت إلى نهاياتِ القرنِ الرّابعِ عشرِ للهجرةِ، إذ عادت حينذاك حركاتِ الاستهدافِ السلبيِّ لهذه المدينة المعطاء.

فلذلك كلّهُ استحقّت هذه المدينةُ المقدّسةُ مراكزَ ومجالاتٍ متخصصةً تبحثُ في تراثها وتاريخها وما رشح عنها ونتج منها وجرى عليها عبرَ القرونِ، وتبرز مكنزاتها للعيان.

اهتماماتِ مجلّةِ تراثِ كربلاء:

إنّ أفقَ مجلّةِ تراثِ كربلاء المحكّمةِ يتسعُ بسعةِ التراثِ بمكوّناته المختلفةِ، من العلومِ والفنونِ المتنوعةِ التي عُني بها أعلامُ هذه المدينة من فقهِه وأصولِ

نرات كربلاء

وكلام ورجالٍ وحديثٍ ونحوٍ وصرفٍ وبلاغةٍ وحسابٍ وفلكٍ وأدبٍ إلى غير ذلك مما لا يسعُ المجالُ لاستقصاء ذكرها، دراسةً وتحقيقًا.

ولما كان هناك ترابطٌ أكيدٌ وعلقةٌ تامّةٌ بين العلوم وتطوّرها وبين الأحداث التاريخية من سياسيةٍ واقتصاديةٍ واجتماعيةٍ وغيرها، كانت الدراسات العلمية التي تُعنى بتاريخ هذه المدينة ووقائعها وما جرى عليها من صلب اهتمامات المجلّة أيضًا.

من هم أعلام كربلاء؟

لا يخفى أن الضابطة في انتساب أي شخصٍ لأية مدينةٍ قد اختلفت فيها، فمنهم من جعلها سنواتٍ معينةٍ إذا قضاها في مدينةٍ ما عدّها منها، ومنهم من جعل الضابطة تدور مدار الأثر العلمي، أو الأثر والإقامة معًا، وكذلك اختلف العُرف بحسب المدد الزمنية المختلفة، ولما كانت كربلاء مدينةً علميةً محجّبا لطلاب العلم وكانت الهجرة إليها في مددٍ زمنيةٍ طويلةٍ لم يكن من السهل تحديد أسماء أعلامها.

فكانت الضابطة فيمن يدخلون في اهتمام المجلّة هي:

١- أبناء هذه المدينة الكرام من الأسر التي استوطنتها، فأعلام هذه الأسر أعلام مدينة كربلاء وإن هاجروا منها.

٢- الأعلام الذين أقاموا فيها طلبًا للعلم أو للتدريس في مدارسها وحوزاتها، على أن تكون مدّة إقامتهم معتدًا بها.

وهنا لا بدّ من التنبيه على أن انتساب الأعلام لأكثر من مدينةٍ بحسب الولادة والنشأة من جهةٍ والدراسة والتعلّم من جهةٍ ثانيةٍ والإقامة من جهةٍ ثالثةٍ لأمير متعارفٍ في تراثنا، فكم من عالمٍ ينسب نفسه لمدنٍ عدّة، فنجدّه يكتب عن نفسه مثلاً: (الأصفهاني مولدًا والنجفي تحصيلًا والحائري إقامةً ومدفنًا إن شاء الله).

نرات كربلاء

فمن نافلة القولِ هنا أن نقول: إنَّ عدَّ أحدِ الأعلامِ من أعلامِ مدينةِ كربلاء لا يعني بأيةِ حالٍ نفي نسبته إلى مدينته الأصليّة.

محاوُرُ المجلّة:

لما كانت مجلّةُ تراثِ كربلاءِ مجلّةً تراثيّةً متخصّصةً فإنّها ترحّبُ بالبحوثِ التراثيّةِ جميعها من دراساتٍ، وفهارسٍ وبيولوجرافيا، وتحقيقِ التراثِ، وتشملُ الموضوعاتِ الآتية:

١- تاريخُ كربلاءِ والوقائعُ والأحداثُ التي مرّت بها، وسيرة رجالاتها وأماكنها وما صدر عنها من أقوالٍ ومأثوراتٍ وحكاياتٍ وحكم، بل كلّ ما يتعلق بتاريخها الشفاهي والكتابي.

٢- دراسةُ آراءِ أعلامِ كربلاءِ ونظرياتهم الفقهيّة والأصوليّة والرجاليّة وغيرها ووصفاً، وتحليلاً، ومقارنّةً، وجمعاً، ونقدًا علميًّا.

٣- الدراساتُ البيولوجرافيّةُ بمختلفِ أنواعها العامّة، والموضوعيّةِ كمؤلّفاتٍ أو مخطوطاتٍ علماءِ كربلاءِ في علمٍ أو موضوعٍ معيّن، والمكانيّةِ كمخطوطاتهم في مكتبةٍ معيّنّة، والشخصيّةِ كمخطوطاتٍ أو مؤلّفاتٍ علمٍ من أعلامِ المدينة، وسوى ذلك.

٤- دراسةُ شعر شعراءِ كربلاءِ من مختلفِ الجهاتِ أسلوبًا ولغةً ونصًا وما إلى ذلك، وجمع أشعار الذين ليس لهم دواوين شعريةٍ مجموعة.

٥- تحقيقِ المخطوطاتِ الكربلائيّة.

وآخرُ المطافِ دعوةٌ للباحثينَ لرفدِ المجلّةِ بكتاباتهم فلا تتحقّقُ الأهدافُ إلّا باجتماعِ الجهودِ العلميّةِ وتكاتفها لإبرازِ التراثِ ودراسته.

وآخرُ دعوانا أن الحمدُ لله ربّ العالمينَ والصلاةُ والسلامُ على أشرفِ الأنبياءِ والمرسلينَ سيّدنا محمّدٍ وآله الطاهرينَ المعصومينَ.

تراث كربلاء

المحتويات

ص	عنوان البحث	اسم الباحث
٢٥	تاج الدين حسين صاعد الحائري (المتوفى ١٠٠٠هـ) حياته العلمية وجهوده في المقدسة التراث المخطوط	الشيخ محمد جعفر الإسلامي
٨٩	الشيخ إبراهيم الدراق القطيفي دراسة في سيرته ووصف كتابه معدن العرفان في فقه مجمع البيان	سماحة السيد علي باقر الموسى - المملكة العربية السعودية - الأحساء - باحث ومهتم في التراث الأحسائي المخطوط
١٢٥	أثر القرآن الكريم في كتاب (تسليية المجالس وزينة المجالس) للحائري الكركي	م.د. كريم ضباب مطر المديرية العامة لتربية كربلاء المقدسة

نزات كربلاء

١٦١ آليات الحجاج التداولية في
أ.م.د. عليّ حسين يوسف
المديرية العامة لتربية كربلاء
المقدسة
الخطاب الوعظي، السُّلم
الحجاجي في كتاب (مُحاسبة
النفس) أنموذجًا

٢٠١ لغة الشعر في غديرية الكفعمي
د. أنمار كامل خضير فارس
المديرية العامة لتربية كربلاء
المقدسة

تحقيق التراث

٢٤٩ رسالة (أقصى مدّة الحمل)
تحقيق الشيخ خالد العابديّ
تأليف العلامة الفقيه السيد
الحوزة العلميّة في النجف
ميرزا محمد صادق الرضوي
الأشرف
المشهديّ

٢٩٣ صيغُ عقدِ النّكاح والطلاق
تحقيق: د. محمود نعمتي
تأليف: المولى محمّد جعفر
الأسترآبادي المشهور بشريعتمدار

A.M.D. Falah Abdul Ali Life of Sayyid Muhammad 27
Sarkal, University of Kar-
bala, College of Education ibn Abi Talib Al-Husseini Al-
Karki, and His Book "Tasli-
yat Al-Majalis, and Zeenat
Department of Arabic Lan-
guage Al-Majalis."

صِيغُ عقدِ النِّكاحِ والطلاقِ
تأليف: المولى محمد جعفر الأستراآبادي
المشهور بشريعتمدار

**Forms of Marriage
and Divorce Contracts**
Authored by: Al-Mawla
Muhammad Ja'far
al-Astarabadi, Famously
known as Shari'atmadar

تحقيق: د. محمود نعمتي

Edited by: Dr. Mahmoud Ne'mati



الملخص

رسالة صيغ عقد النكاح والطلاق للشيخ محمد جعفر بن سيف الدين شريعتمدار الأسترآبادي أصلاً الكربلائي مهجرًا، أحد أعلام تلامذة السيد علي الطباطبائي الحائري صاحب الرياض في كربلاء، وقد قرّر أبحاثه الأصولية في كتاب سمّاه (ملاذ الأوتاد في تقريرات الأستاذ)، وقد أُجيز من أستاذه الطباطبائي بعدما عرض عليه أكثر من كتاب من تأليفاته.

وموضوع هذه الرسالة يدور حول صيغ عقد النكاح وصيغ الطلاق، وقد بحث عنها -بناءً على ما ذكره المصنّف- على الوجه الذي أورده علماء الإمامية؛ وقد صنّفها بطلب من أستاذه الذي يُحتمل على نحوٍ قويٍّ أن يكون السيد علي الطباطبائي الحائري صاحب الرياض.

عرض المصنّف في ضمن الرسالة إلى الوجوه اللغوية الصحيحة لاستعمال العقود بناءً على ما ورد في القرآن الكريم والروايات الشريفة، نحو: تعدّي النكاح والتزويج لمفعولين، تعدّيهما بحرف الجرّ، ومعاني النكاح والطلاق، وبيان الخلع والمباراة، وبعض أحكام المهر، كما أورد المصنّف للنكاح ستة معانٍ لغوية.

اعتمد الباحث في تحقيق هذه الرسالة خمس نسخ من بين ثماني وثلاثين نسخة.

الكلمات المفتاحية: صيغ العقود، النكاح، الطلاق، محمد جعفر الأسترآبادي.

Abstract

The Thesis on Marriage and Divorce Contract Forms is by Sheikh Muhammad Ja'far ibn Saeed al-Din Shari'atmadar al-Astarabadi, originally from Karbala, migrated. He was one of the prominent students of Sayyid Ali al-Tabatabai al-Haeri, the author of Riyad in Karbala. His primary works focused on Islamic jurisprudence, notably in a book titled 'Malaaz al-Awtaad fi Taqreerat al-Ustaadh' (Refuge of Pillars in Clarifications by the Master). He received approval from his teacher, Tabatabai, after presenting more than one book authored by him.

The subject of this thesis revolves around the forms of marriage and divorce contracts, explored based on what the author cited from Imami scholars. It was written at the request of his teacher, strongly suspected to be Sayyid Ali al-Tabatabai al-Haeri, the author of Riyad.

Within the thesis, the author delves into linguistically accurate aspects of contract usage, drawing from the Quran and Hadiths. He covers topics such as the different nuances of marriage and divorce, the rights of annulment and equivalence, and some aspects related to the dowry. Additionally, the author discusses six linguistic meanings of marriage.

The researcher relied on five copies out of thirty-eight available copies while researching this thesis.

Keywords: Contract Forms, Marriage, Divorce, Muhammad Ja'far al-Astarabadi."

مقدمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين،
محمد وآله الطيبين الطاهرين، ولا سيما بقيّة الله في الأرضين، واللعن الدائم
على أعدائهم ومعانديهم إلى يوم الدين.

أمّا بعد: فقد اعتنى الشارع بجميع المعاملات التي يجريها الإنسان،
ووضع لها أحكامًا تضيء عليها العدالة الاجتماعية، ومن تلك العقود عقد
النكاح، فاعتنى به عناية خاصّة ووضع له صيغة محدّدة، هي الفاصل بين
الحلال والحرام، ومن هنا دار بين العلماء النقاش عليها، ومن ضمن ما أُلّف
فيها هذه الرسالة للمولى محمد جعفر شريعتمدار، التي وفّقنا لتحقيقها،
مسبوقة بمقدّمة احتوت على مطلبين: الأول في ترجمة المؤلّف، والآخر في
موضوع الرسالة وأهمّيّتها.

جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ / كانون الأول ٢٠٢٣م
السنة العاشرة / الجلد العاشر / العددان الثالث والرابع (٣٧-٣٨)

المطلب الأول: ترجمة المؤلف

أولاً: نسبه وولادته:

هو الشيخ المولى محمد جعفر بن سيف الدين المشتهر بشريعتمدار، وُلد في نوكنده من قرى بلوك أنزان من توابع أسترآباد^(١) في سنة ١١٩٨ هـ على ما ذكر العلامة الطهراني^(٢).

إلا أن صاحب تراجم الرجال ذكر أنه وجد بخط الأسترآبادي في آخر كتابه (مصباح الهدى) نقلاً عن والدته أنه وُلد وقت طلوع الشمس سادس عشر من شهر رمضان المبارك سنة ١١٩٥ هـ؛ ثم قال: يُحتمل أن يكون في سنة ١١٩٦ هـ^(٣).

ثانياً: رحلاته ونشاطاته

توجه الأسترآبادي لطلب العلم، فبدأ رحلته العلمية في تلقي الدروس في بلده، ثم انتقل إلى بارفروش، وكان يكتب بخطه كل ما يدرسه، ومنها كتاب (المطوّل)، ثم يمّم محمد جعفر صوبه إلى العراق، وحضر درس السيد عليّ

(١) أسترآباد: هي مدينة إيرانية قديمة عُرِفَتْ بكثرة العلماء المنتسبين إليها؛ فقد ذكرها ياقوت الحمويّ قائلاً: «أسترآباد- بالفتح، والسكون، فتح التاء المثناة من فوق، وراء، وألف، وباء موحدة، وألف، وذال معجمة، بلدة كبيرة مشهورة أخرجت خلقاً من أهل العلم في كل فنّ، وهي من أعمال طبرستان بين سارية، وجرجان في الإقليم الخامس، ينظر: معجم البلدان: ١/ ١٧٤ و ١٧٥.

(٢) ينظر: طبقات أعلام الشيعة (الكرام البررة): ٢٥٣.

(٣) ينظر: تراجم الرجال: ٢/ ٦٤٣.

الطباطبائي، وألّف كتابين من تقارير أستاذه في الفقه والأصول، وألّف أيضًا كتاب (شوارع الأنام في شرح القواعد) في سنة ١٢٢٨ هـ، وعرضه على أستاذه، وبعد استحسانه كتب له إجازة به، وفي سنة ١٢٣١ هـ رجع إلى بلده أيام رئاسة المولى محمّد رضا الأسترآبادي من أجلاء تلامذة الوحيد البهبهاني، فلم يتيسر له الإفاضة هناك، وألّف فيها كتاب (مشكاة الوري) في شرح ألفية الشهيد الأوّل، ففرغ من تأليفه بعد مضيّ أربعة عشر شهرًا كما قال في آخر الكتاب، ثمّ ذهب إلى قزوين أوائل أيام رئاسة المولى عبد الوهاب القزويني بها فنزل عليه، ولاقي منه إكرامًا حتى سافر السلطان فتح علي شاه القاجاريّ إلى قزوين فاجتمع بالأسترآبادي، وعرف فضله فطلب منه المجيء إلى طهران فأجابه، وحلّ بها فعين له السلطان دارًا في جنب مدرسة الحكيم هاشم.

وعظمت منزلته عند السلطان القاجاريّ فاشتغل بالتدريس والإفادة والتصنيف، وخرّج خلال تلك السنين تلامذة؛ منهم: السيّد نصر الله الأسترآبادي، والميرزا محمّد الأندرماني، والمولى محمّد جعفر بن محمّد طاهر النوري، وغيرهم.

كان للأسترآبادي دور في الجهاد والدفاع عن حمى الإسلام وإيران، فقد سافر سنة ١٢٤١ هـ مع السيّد محمّد الطباطبائي المعروف بالسيّد المجاهد إلى الجهاد، ومواجهة القوات الروسية التي تعدّت على بعض الحدود الإيرانية^(١).

ولمّا رجع شريعتمدار الأسترآبادي من الجهاد، قصد إلى مكة المكرمة لحجّ بيت الله الحرام، ورجع من طريق النجف الأشرف فنزل كربلاء المقدّسة واستوطن فيها، وبعد مكثه عامين في تلك المدينة خرج منها قاصدًا زيارة

(١) ينظر: أعيان الشيعة: ٤٤٣/٩.

ثامن الحجج الإمام الرضا عليه السلام خائفاً يترقب؛ نتيجة لما وقع بينه، وبين الشيخ أحمد الأحسائي، وتهديده من أصحاب الشيخ الأحسائي الذين أرادوا الفتك به وجرحوه مرتين، ولما وصل خراسان بعد مكثه في كرمانشاه وطهران، وأسترآباد عزم على الاستقرار بها فقام بالوظائف الشرعية، ولكن حدث نزاع بينه وبين الشيخ عبد الخالق اليزدي إلى أن رجع السلطان محمد شاه القاجاري من حرب هرة، والتقى السلطان، ورغبه في العودة إلى طهران، فرجع إليها بعد أخذ السلطان منه العهود والمواثيق، وحصلت له المرجعية التامة في الدين وسائر أمور الدنيا^(١).

ثالثاً/ أساتذته:

سافر محمد جعفر لطلب العلم إلى بارفروش، ومنها بعد مدة إلى العتبات المقدسة في العراق، وحضر درس السيد علي الطباطبائي صاحب رياض المسائل، وقرّر درسه، وسماه (ملاذ الأوتاد في تقرير الأستاذ) في علم الأصول، ووقع الفراغ منه سنة ١٢٣٧ هـ، ثم عرضه على أستاذه المذكور، وصنّف كتاباً آخر في الفقه، وعرضه أيضاً على أستاذه، وبعد ما عرض الملاذ عليه كتب السيد علي في أول كتابه (ينابيع الحكمة)، إجازةً له، وقال عنه: «المولى الفاضل الورع الكامل الزكيّ الذكيّ، والتقويّ النقيّ الآخذ بأطراف المسائل في المطالب، والمبادي»^(٢).

حضر لدى جمع من أعظم عصره كالوحيد البهبهانيّ، والسيد مهدي بحر العلوم، والمقدّس الكاظميّ، فاشتغل عندهم مدةً طويلةً، ثم رجع إلى إيران،

(١) ينظر: طبقات أعلام الشيعة الكرام البررة: ٢/ ٢٥٣ وما بعدها.

(٢) ينظر: تراجم الرجال: ٢/ ٦٤٣.

فحضر درس المحقق القميّ، والمولى محمّد مهدي النراقي؛ بعد ذلك عاد إلى أصفهان، فألقت إليه الرئاسة أزمتهما، وتصدّى للزعامة الروحية^(١).

رابعاً: أولاده:

للأسترآبادي علي ما ذكر أصحاب التراجم، ولدان أحدهما: الشيخ محمّد حسن الذي يعدُّ من أفذاذ علماء الإمامية في عصره، وله تصانيف كثيرة، منها:

(مظاهر الآثار وحقائق الأسرار لبيان دقائق متون الأخبار، وأسانيدھا المنتهية إلى الأئمة الأطهار)^(٢)، و (أساس الأحكام في شرح شرائع الإسلام)^(٣)، و (شرح ألفية الشهيد)، و (تحفة المالك في إعراب ألفية ابن مالك)، وغير ذلك من الكتب في النسب، وبعض التعليقات النافعة على رسالة والده في علم الدراية، والرجال، وهي (لبّ اللباب)؛ وتوفّي في سنة ١٣١٨ هـ^(٤).

والولد الآخر الشيخ عليّ، ويعدُّ أيضاً من مفاخر علماء الشيعة في عصره، وقد امتاز بكثرة التصانيف؛ منها:

(البرد اليمانيّ في ألفاظ المعانيّ)، و (غاية الآمال في علم الرجال)، و (بروج العروج في علم الهيئة)، و كليات القواعد الفقهيّة و مندمجاتها، و تحرير الأصول في أصول الفقه، و (شرحه إيضاح التحرير)، وغير ذلك من المؤلفات^(٥).

(١) ينظر: البراهين القاطعة في شرح تجريد العقائد الساطعة: ٢٩ / ١.

(٢) ينظر: الذريعة: ١٦١ / ٢١.

(٣) المصدر نفسه: ٤ / ٢.

(٤) ينظر: أعيان الشيعة: ١٤١ / ٩.

(٥) ينظر: أعيان الشيعة: ٣٠٩ / ٨.

خامساً: وفاته ومدفنه

لم نجد اختلافاً في ذكر تاريخ وفاته؛ لكن وقع الاختلاف في يوم وفاته، فقد ذكر ابنه الشيخ عليّ شريعتمدار في كتابه «كنوز التفاسير» أنّه توفّي عاشر صفر من سنة ١٢٦٣هـ^(١)، وذكر العلامة الطهراني صاحب الذريعة أنّه أجاب داعي ربّه في تاسع صفر ١٢٦٣هـ، وحمل جثمانه إلى النجف الأشرف في مكان عينّه لنفسه عند الدرج الذي يصعد إلى سطح الكيشوانيّة الشماليّة^(٢).

سادساً: مصنفاته

عُرف الشيخ الأسترآبادي بكثرة التصنيف والتأليف وتنوعهما حتى شملا معظم العلوم والمعارف الشائعة في عصره من الفقه والأصول والأخلاق والفلسفة وغيرها؛ نذكرها بحسب ما تتبّعها أصحاب التراجم في المصادر:

١. إبراء الأب زوجة ابنه الصغير.
٢. حكم المفقود عنها زوجها في مسألة حكم المرأة الفاقدة لزوجها.
٣. حاشية الروضة البهيّة.
٤. حاشية المدارك، استدلالية.
٥. دستور العمل؛ وهو رسالة عمليّة مشتملة على فتاواه.
٦. القبلة؛ حيث وضعها نظراً إلى أهميّة موضوع القبلة.
٧. أحكام نماز، وروزه بالفارسيّة؛ رسالة مختصرة مشتملة على فتاوى المصنّف.

(١) ينظر: أعيان الشيعة: ٣٠٩ / ٨.

(٢) ينظر: طبقات أعلام الشيعة الكرام البررة: ٢٥٥ / ١٠.

٨. شوارع الأنام في شرح قواعد الأحكام من كتاب الصلاة إلى كتاب الديّات.
٩. شرح تبصرة المتعلّمين.
١٠. إشارات الفقه، وقد تناول فيها مقدّمات ومقارنات وشروط الصلاة، وغيرها.
١١. مشكاة الوري؛ شرح على ألفيّة الشهيد الأوّل.
١٢. حاشية رياض المسائل؛ استدلاليّة مختصرة على كتاب رياض المسائل للسيّد عليّ الطباطبائيّ.
١٣. مجمع الآراء؛ حاشية مختصرة على (الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة).
١٤. العقائد الجعفريّة في القواعد الاثني عشرية في القواعد الفقهية.
١٥. مصابيح الأصول؛ رسالة استدلاليّة مفصّلة في مباحث أصول الفقه.
١٦. مشارع الأصول؛ حاشية على كتاب معالم الأصول.
١٧. خزائن العلوم في المسائل المحتاج إليها المجتهد في عمليّة استنباط الحكم الشرعيّ بالاختصار.
١٨. موازين الأحكام في استنباط الأحكام.
١٩. الردّ على الصوفيّة.
٢٠. أصل الأصول بالفارسيّة مختصراً في أصول الدّين الخمسة.
٢١. صفات إلهي بالفارسيّة في الصفات الثبوتية والسلبية لواجب الوجود على طريقة الفلاسفة المشائيين، والإشراقيين.
٢٢. فلك مشحون بالفارسيّة في أصول الدين، والأمور الاعتقاديّة.

٢٣. أصول الدّين؛ رسالة في علم أصول الدّين.
٢٤. البراهين القاطعة في شرح تجريد العقائد الساطعة؛ شرح متوسط على رسالة تجريد العقائد للمحقّق الطوسي.
٢٥. أصول الدّين.
٢٦. مصباح الهدى في أصول الدين.
٢٧. منهاج الإيمان.
٢٨. سدّ رمق؛ باللغة الفارسية في أصول الدّين الخمسة.
٢٩. وصل الفصول في أصول الدين الخمسة من علم الكلام.
٣٠. مجمع الرشاد؛ حاشية على حاشية الشريف الجرحاني على تحرير القواعد المنطقيّة في شرح الشمسيّة.
٣١. محصول اللباب؛ حاشية متوسطة على كتاب تحرير القواعد المنطقيّة في شرح الشمسيّة.
٣٢. مؤيد العارفين ومغانم السالكين، في الأخلاق الفاضلة.
٣٣. تحفة العراق في علم الأخلاق.
٣٤. تجويد القرآن الكريم بالفارسيّة.
٣٥. قرائت شرعي؛ رسالة فارسيّة في القراءة الصحيحة شرعاً.
٣٦. شرح درج المضامين.
٣٧. الوجيزة، وتبحث عن قواعد الدراية، وكليّات الرجال.
٣٨. لبّ اللباب في قواعد الدراية والرجال.

٣٩. مرشد الطالبين؛ حاشية على شرح حسين الميديّ على هداية الحكمة
لأثير الدين الأبهريّ.
٤٠. ينبوع الدموع بالفارسيّة.
٤١. مظاهر الأسرار في وجوه إعجاز كلام الجبّار.
٤٢. كشف الغطاء؛ شرح على خلاصة الحساب لبهاء الدين العامليّ.
٤٣. اختيارات النجوم في علم النجوم.
٤٤. هداية النجوم في علم الرسوم في معرفة الساعات النحسة.
- هذه بعض ممّا سطره يراع العالم الكبير شريعتمدار الأسترآبادي^(١).
- ثمّ إنّ للأسترآبادي تاليفين آخرين؛ أحدهما الأثر الذي بين يدي القارئ
الكريم، (صيغ عقد النكاح والطلاق)، وثانيهما (صيغ العقود والإيقاعات)
الذي أصله موجود في مكتبة العتبة المقدّسة، وغيرها^(٢).

(١) ينظر: مقدّمة البراهين القاطعة: ١/ ٢٧ وما بعدها، وموسوعة طبقات الفقهاء:
١٣/ ٥٥٥ وما بعدها.

(٢) ينظر: روضات الجنّات: ٢/ ٢٠٧، هدية العارفين: ١/ ٢٥٧، تكملة أمل الآمل:
٢٥٢/ ٢ - ٢٥٣، الكنى والألقاب: ٣/ ١٠٤، أعيان الشيعة: ٤/ ٨٤، معجم
المؤلفين: ٣/ ١٣٤، طبقات أعلام الشيعة «الكرام البررة»: ١٠/ ٢٥٣.

المطلب الثاني: التعريف بالرسالة

أولاً: موضوعها وأهميتها

هذه الرسالة التي بين يدي القارئ الكريم رسالة فقهية في مباحث صيغ النكاح والطلاق توجد نسخة منها في مكتبة الروضة الرضوية - على مشرفها آلاف السلام والتحية - تفضل بها علينا صديقنا المكرّم والفاضل، حجة الإسلام والمسلمين السيّد محمّد رضا الموسوي الشفتي - دام مجده - قبل سبع سنين؛ أي في سنة ١٣٩١ الشمسية، إلا أنّي لم أوفق لتحقيقها هذه المدّة لكثرة الاشتغالات والعوائق، وفي صيف هذه السنة - ١٣٩٨ الشمسية - حصل لي شيء من الفراغ فبادرت لإحياء هذه الدرّة وتحقيقها، والحمد لله. وموضوع الرسالة كما هو واضح من عنوانها؛ هو البحث عن صيغ النكاح والطلاق، التي تعدّ من المباحث الجليلة ذات الفروع الكثيرة في الفقه.

ثانياً: نسخها

لهذه الرسالة نُسخ كثيرة منتشرة في مختلف المكتبات، وقد ذكر لها في موسوعة (دنا) ثمان وثلاثين نسخة^(١)، وأمّا النسخ التي وقفنا عليها واعتمدناها في التحقيق فهي خمس نسخ، وهي:

١ - مخطوطة مكتبة المسجد الأعظم في قم المقدّسة برقم ٢/٢٩٤٨، وتقع في خمس وعشرين صفحة؛ كُتبت في السادس عشر من شوال المكرّم

(١) ينظر: فهرستواره دستنويشتهای ایران (دنا): ٧/٢٢٣-٢٢٤.

من سنة ١٢٤٨ هـ واعتمدها، وجعلناها الأصل، وقابلناها مع الأربعة الأخر ورمزنا لها بالرمز (أ).

٢- مخطوطة مكتبة مروى بطهران برقم ٣/ ٩٣٤، وتقع في تسع عشرة صفحة، ورمزنا لها بحرف (ب).

٣- مخطوطة مركز إحياء التراث برقم ٤/ ٦٦٥، وتقع في ثلاث عشرة صفحة، والنسخة ناقصة الآخر، كما أنّ فيها سقوطات كثيرة أشرنا إليها، ورمزنا لها بحرف (ج).

٤- مخطوطة مركز إحياء التراث برقم ٢/ ٤٠٥٣، وتقع في اثنتي عشرة صفحة، ورمزنا لها بحرف (د)^(١).

٥- مخطوطة العتبة الرضوية المقدسة برقم: ١٩٩٤٩، وتقع في خمسة وعشرين صفحة، وقد استُنسخت بخطّ النسخ سنة ١٢٥٦ هـ، والمخطوطة في مواضع منها تشتمل على خدش في التحبير؛ ممّا أدى إلى طمس جملة من الكلمات، ورمزنا لها بحرف (ر)^(٢).

وذكر له أيضًا صيغ عقد النكاح والطلاق في الفقه بالفارسية بالرقم:

١٨٥٩٢٥. (أصفهان- دانشگاه اصفهان ش: ٣/ ٣٧٩)...

البحث عنها لم نعثر عليه، ولم نجد لها.

وممّا يطرح في المقام: متى أقدم المصنّف على تصنيف هذه الرسالة؟ وأين؟ والذي نحتمله قويًّا أنّه قام بتأليف هذه الرسالة أيام إقامته في كربلاء

(١) زوّدنا بهذه النسخ الأربعة صديقنا المكرّم الشيخ محمد حسين الواعظ النجفي (دام

عزّه)، من مركز إحياء التراث، فله جزيل الشكر.

(٢) وهذه هي النسخة التي أشرنا إليها آنفًا.

المقدّسة وتلمذته على السيّد صاحب الرياض أوّلاً؛ وذلك لأنّه يدعو لأستاذه السيّد الطباطبائيّ بطول العمر، والبقاء بعبارات نحو: دام ظلّه ودام مجده.

ومّا يخطر في البال أنّ المصنّف قام بتصنيف الرسالة بناءً على طلب أستاذه السيّد صاحب الرياض ثانياً؛ إذ قال في ديباجة كتابه أنّه صنّفها: إجابة لمن لم يكن لي محيص عن طاعته، وهذه العبارة مما تليق بشأن أستاذه خاصّة، وأنّه صنّفها في حياته، وذكره فيها أكثر من مرّة.

وفي الختام، نشكر الصديقين المكرّمين حجّة الإسلام والمسلمين السيّد محمد رضا الشفتيّ والشيخ محمد حسين النجفيّ - دامت توفيقاتهما - على توفير النسخ التي ذكرناها آنفاً.

النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام^(١) على خير خلقه محمد وآله الطاهرين^(٢).

أما بعد، فيقول المستهدي من الله الهادي محمد جعفر الأسترآبادي: هذه رسالة في بيان صيغ عقد^(٣) النكاح والطلاق جمعتها على وجه بلغنا من علمائنا ومشائخنا زادهم الله قدرًا وعددًا^(٤)؛ إجابة لمن لم يكن^(٥) لي محيص عن طاعته جعله الله وسائر الأحياء^(٦) من المطيعين لله.

فأقول وبالله التوفيق:

اعلم أن عقد النكاح يتحقق بكل واحد من لفظي التزويج والنكاح^(٧)، وأن كل واحد منهما يتعدى إلى المفعول الثاني بنفسه كما يشهد به قوله تعالى: ﴿زَوَّجْنَاكَهَا﴾^(٨) وقوله: ﴿أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتِي﴾^(٩)، وقد يُستعمل مع (من)، كما نقل عن بعض الأخبار.

(١) «والسلام» ليست في «ج» و«د».

(٢) في «ج» و«د» زيادة: «أجمعين».

(٣) في «ج»: «العقود».

(٤) في «ر» و«ب»: «قدرا وعددا»، وفي «ج»: «شرفًا وقدراً وعدداً» وفي «د»: «قدرًا».

(٥) وفي ب: «ليس» بدل «لم يكن».

(٦) في «د»: «المحيين».

(٧) في «ج»: «النكاح والتزويج».

(٨) سورة الأحزاب: ٣٧.

(٩) سورة القصص: ٢٧.

وَأَنَّ لَفْظَ التَّرْوِيجِ قَدْ يُسْتَعْمَلُ مَعَ الْبَاءِ أَيْضًا، كَمَا يَرِشِدُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى:
﴿وَرَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ﴾^(١).

وَأَنَّ الْمَنْقُولَ عَنِ الْمَشْهُورِ: تَقْدِيمَ الْمَنْكُوحَةِ عَلَى النَّكَاحِ^(٢)^(٣)، وَالْمَذْكُورَ
فِي الْآيَاتِ^(٤) بِالْعَكْسِ.

وَأَنَّ قَصْدَ الْإِنْشَاءِ وَاجِبٌ فِي جَمِيعِ صِيغِ الْعُقُودِ.

فَمُرَاعَاةُ الْإِحْتِيَاظِ يَقْتَضِي أَنْ يَذَكَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ اللَّفْظَيْنِ بِنَفْرَادِهِ، عَلَى
وَجْهِهِ يَقْتَضِيهِ مِنْ طَرُقِ الْإِسْتِعْمَالِ، ثُمَّ جُمِعَ بَيْنَهُمَا عَلَى وَجْهِ التَّنَازُعِ عَلَى
طَرِيقِ صَحِيحٍ، بَأَنَّ يُسْتَعْمَلَا مُتَعَدِّينَ إِلَى الْمَفْعُولِ الثَّانِي بِنَفْسِهِمَا مَرَّةً، وَبِمَنْ
أُخْرَى دُونَ الْبَاءِ؛ لِأَنَّ شَرْطَ التَّنَازُعِ^(٥) أَنْ يَكُونَ تَعَلَّقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَامِلَيْنِ
بِالْمَعْمُولِ الْمْتَنَازِعِ فِيهِ صَحِيحًا، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ لَفْظَ النِّكَاحِ لَمْ يُسْتَعْمَلْ مُتَعَدِّيًا
بِالْبَاءِ، وَعَدَمُ الْوُجُودِ كَافٍ فِي الْحُكْمِ بِالْعَدَمِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ التَّوْقِيفِيَّةِ.

وَعَلَى جَمِيعِ الصُّوَرِ يُقَدِّمُ^(٦) النَّكَاحَ عَلَى الْمَنْكُوحَةِ مَرَّةً وَالْعَكْسَ أُخْرَى.

وَأَنَّ الْمَتَّصِرَ فِي قَوْلِنَا: (أَنْكَحْتَ) مَعَانٍ عَدِيدَةٍ:

الأوّل: الْمَعْنَى الْإِفْرَادِيَّ الْمَادِّيَّ اللَّغْوِيَّ لِلْفِظِ (النِّكَاحِ)، وَهُوَ الْوَطْءُ.

الثاني: الْمَعْنَى الْإِفْرَادِيَّ الصُّورِيَّ اللَّغْوِيَّ، وَهُوَ الْوُقُوعُ فِي الزَّمَانِ

الْمَاضِي.

(١) سورة الدخان: ٥٤.

(٢) لم أعرثر عليه.

(٣) في «د»: «تقديم النكاح على المنكوحه».

(٤) كذا

(٥) في «د» زيادة: «هو».

(٦) في «ج»: «تقديم».

الثالث: المعنى الإفرادي المادي الشرعي للفظ (النكاح) المحلل للوطء ومقدماته، ومتعلقاته، كما أنّ المعنى الإفرادي المادي الشرعي للفظ (البيع) هو العقد^(١) الناقل للمثمن إلى المشتري والتمن إلى البايع.

الرابع: المعنى الإفرادي الصوري الشرعي للفظ (أنكح)، وهو التجرد^(٢) عن الزمان.

الخامس: المعنى التركيبي اللغوي لمجموع قولنا: (أنكحت)، وهو الإخبار عن وقوع النكاح بمعنى الوطاء في الزمان الماضي.

السادس: المعنى التركيبي الشرعي للمجموع، وهو إيقاع العقد المحلل للوطء ومتعلقاته، وإيجاده بسبب اللفظ المخصوص المذكور من غير ملاحظة الزمان، وإن وقع في الزمان الحاضر، وهو المراد من قولنا: (أنكحت)، و (زوّجت)، ومثل ذلك يُتصوّر في (قبلت)^(٣).

فتقول: المنكوحة مع الناكح: (أنكحتك نفسي على المهر المعلوم)، فيقول الناكح: (قبلت النكاح لنفسي على المهر المعلوم)، ثم يُستعمل مع كلمة (من) متعدياً على المفعول الثاني سواء كان لفظاً دالاً على الناكح أو المنكوحة فتقول: (من نفسي) أو (منك).

والأولى أن تأتي بصيغة أخرى مع تقديم الظرف - أعني قولها: (على المهر المعلوم)؛ لتحصيل^(٤) كمال الاتصال بين الإيجاب والقبول.

(١) في «ر»: «القصد»، وفي «ب» و«د»: وهو العقد.

(٢) في «ر»: «تجرد».

(٣) من قوله: «إن المتصوّر في قولنا» إلى قوله: «ومثل ذلك يُتصوّر في قبلت» ليس في «ج».

(٤) في «ب» و«د»: «ليحصل».

ثم يستعمل لفظ (زوّجت) مكان (أنكحت) على الوجوه^(١) المذكورة مع زيادة استعماله بالباء كذلك، فحينئذ يبدّل الناكح لفظ (النكاح) المذكور في قوله: (قبلت النكاح) بالتزويج، لا على وجه اللزوم، بل على وجه الاستحسان، و^(٢) هو^(٣) يذكر الظرف المذكور مؤخرًا دائمًا لما ذكر، ثم يُجمع بينهما على^(٤) الوجوه المذكورة المشتركة فيهما، لا على الوجوه المختصّة بلفظ التزويج لما سبق، فحينئذ يجمع^(٥) الناكح - أيضًا - بين لفظي النكاح والتزويج على وجه الاستحسان مع تأخير الظرف.

وإذا وكلّ أحدهما أو كلاهما شخصًا آخر يزيد الوكيل لفظ (الموكل) في جميع الصور، ولكن - حينئذ - يكون تقديم الناكح على المنكوحة وبالعكس في جميعها صحيحًا، بخلاف الفرض^(٦) السابق؛ لأنّه لم يجز فيه التقديم^(٧) من كلّ وجه في بعض الصور، كما إذا كان أحد المفعولين ضميرًا متصلاً ككاف الخطاب، فإنّه لا يجوز فيه تقديم المنكوحة^(٨)، وإلا يلزم^(٩) انفصال الضمير في حال الاختيار^(١٠)، وفي الاختيار لا يجبي المنفصل إذا تآتى أن

(١) في «ج»: «وجوه».

(٢) في «د»: «الناكح».

(٣) على ما في «ب»، وفي «ج»: «و هو أن يذكر».

(٤) في «ب»: «مع».

(٥) في «د»: «بينهما».

(٦) في «ج»: «فرض».

(٧) في «ج»: «تقديم المنكوحة».

(٨) من قوله: «من كلّ وجه» إلى هنا ليس في «ج».

(٩) في «ج»: «لا يلزم».

(١٠) في «ج»: «اختيار».

يجبى المتصل بخلاف هذا الفرض؛ فإنه لا يلزم^(١) فيه ما ذكر؛ لكون^(٢) كل من المفعولين اسمًا ظاهرًا، إلا إذا كان التوكيل^(٣) خاصًا بالمنكوحة.

وإذا تزلزل الوكيل في حصول التوكيل من جهة عدم تحقق البينة الشرعية^(٤)، أو السماع من الموكل^(٥) أو نحوهما، يأتي بعد الإتيان بما ذكر بالصيغ الفصولية بأن يذكر وكيل المنكوحة اسمها أو يكتفي عنها بالمرأة المعهودة بدون ذكر الوكالة على الوجوه المذكورة، وكذا وكيل الناح.

وإذا كان الناح والمنكوحة غير بالغين^(٦) يقول ولي المنكوحة: (أنكحت بنتي فلانة ولايةً عليها ابنك فلانًا على المهر المعلوم)، فيقول ولي الناح: (قبلت النكاح لابني ولايةً عليه على المهر المعلوم)، وقس على ذلك باقي الصور.

ويزيد وكيل^(٧) الوكّين، أو أحدهما لفظ (الموكل) قبل ياء التكلم^(٨) وقبل كاف الخطاب، وقس على ذلك صورة كون الناح بالغًا، سواء كان القابل نفسه أو وكل شخصًا آخر لإجراء الصيغة، وكذا إذا كانت المنكوحة بالغًا سواء أجزت بنفسها الصيغة أم^(٩) وكلت غيرها، وحالة التزلزل في التوكيل هنا كما سبق.

(١) في «د»: «يلزم فيه».

(٢) في «ج»: «يكون».

(٣) في «د»: «الوكيل».

(٤) كما في «أ»، وفي «ب» و«ج» و«د»: «بينة شرعية».

(٥) في «د»: «الموكلين».

(٦) في «أ»: غير بالتعيين.

(٧) في «ج»: «الوكيل».

(٨) في «ج» وفي «د»: «المتكلم».

(٩) في «ر»: «و، وفي «ج»: «أو».

وإذا كان الموجب والقابل شخصًا واحدًا - على مذهب من يجوزُه^(١) خلافًا للأستاذ^(٢)، حيث استشكل فيه بعد أن جوزه في كتابه^(٣)، وإن كان ذلك الشخص غير الناح والمنكوحه - يقول: (أنكحت موگّلي فلانةً موگّلي فلانًا على المهر المعلوم).

فيقول: (قبلت النكاح لموگّلي على المهر المعلوم)، وقس على ذلك باقي الصور.

وإن^(٤) كان ذلك الشخص هو الناح، يقول: (أنكحت موگّلي فلانة من نفسي على المهر المعلوم)، فيقول: (قبلت النكاح لنفسي على المهر المعلوم).

وهكذا بعض الصور المذكورة، بل جميع ما بقي لو قلنا بجواز ذكر كاف الخطاب مخاطبًا لنفسه، ولكن الأولى حينئذ كسر كاف الخطاب مرّة، وفتحها أخرى.

وإن^(٥) كان ذلك الشخص هي المنكوحه، تقول: (أنكحت نفسي من موگّلي فلان على المهر المعلوم)، وتقول: (قبلت النكاح لموگّلي فلان على المهر المعلوم)، وقس على هذا سائر الصور.

وإذا كان الموگّل^(٦) حاضرًا في جميع أقسام التوكيل فالأولى الإشارة إليه

(١) ينظر: شرائع الإسلام: ٥٠٣/٢، كنز الفوائد: ٣٢٠/٢، ونسبه الصيمري إلى المشهور: ٣٠/٣.

(٢) في «ر» و«ج»: «دام ظلّه»، لكن في «د»: «ره».

(٣) لم أعثر عليه.

(٤) في «ب»: «إذا».

(٥) في «د»: «إذا».

(٦) في «أ»: «الوكيل».

باسم الإشارة، فيقول الموجب: (أنكحت موكتلي هذه موكتك هذا على المهر المعلوم المسمي).

وفي صورة الغيبة يذكر اسمه واسمها، أو يقول مكان اسمه: (الرجل المعهود)^(١)، ومكان اسمها: (المرأة المعهودة)، أو يأتي بالضمير في الموضعين، فيقول القابل: (قبلت النكاح لموكتلي هذا على المهر المعلوم)^(٢)، وحاله في صورة غيبة الموكل كما ذكر^(٣) في الموجب.

وهكذا يذكر لفظ الرجل المعهود والمرأة المعهودة ونحوهما^(٤)، فيما إذا اشتبه حكم اسمها في الانصراف وعدمه، ونحوهما.

وليلاحظ في جميع ما ذكر الوقف والوصل على وفق قانون أهل القراء^(٥).

ثمّ اعلم أنّ العلماء اختلفوا في استقلال البكرة ووليّها، والتشريك بينهما مطلقاً، أو في النكاح الدائم، أو في خصوص المنقطع على أقوال، فالأولى^(٦): مراعاة الكلّ؛ بمعنى أنّ^(٧) يلاحظ تعدية لفظ النكاح إلى المفعول الثاني بنفسه وبمن، مع تقديم الناكح أو المنكوحه، وتعدية لفظ التزويج إلى المفعول الثاني بنفسه، أو بمن أو بالباء كذلك، وكون صورة الجمع بينهما على سبيل التنازع كصورة انفراد لفظ النكاح، فيجري أربعة عشر صورة بالنسبة إلى البكرة،

(١) في «ج»: «المعلوم او المعهود».

(٢) في «ب» و«ج»: «المسمي».

(٣) في «د»: «ذكرنا».

(٤) «ونحوهما» ليس في «د».

(٥) في «ج»: «قراء».

(٦) في «ب»: «الأولى».

(٧) في «ب»: «بأن يلاحظ».

باعتبار توکیلها^(١)، ومثلها باعتبار توکیل ولیها، ومثلها باعتبار التشریک^(٢).
 فيقول: (أنکحت موکلتی موکک - مثلاً - علی المهر المعلوم)، وهکذا
 إلى أن يتم الأربعة عشر.

ثم يقول؛ رعاية لاستقلال الولي: (أنکحت بنت من وکلنی بالولاية
 الشرعية علیها موکک علی المهر المعلوم)، وهکذا إلى أن يتم الأربعة عشر.
 ثم يقول؛ رعاية للتشریک: (أنکحت المرأة المعهودة وكالة عنها وعن
 أبيها موکک علی المهر المعلوم)، ويقول القابل في جميع الصور: (قبلت
 النکاح لموکلی علی المهر المعلوم).

وسبب الإتيان بجميع المحتملات أمران:

الأول: الاحتياط، والخروج عن خلاف الصحيحي^(٣) وأمثاله.

والثاني: حصول التأسسي والتمنن بالتکلم بما تکلم به النبي ﷺ حين
 العقد^(٤).

هذا حکم النکاح الدائم.

وأما النکاح^(٥) المنقطع^(٦) فلا بد فيه من ذکر الأجل المعین؛ علی وجه يكون
 محروساً عن الزيادة والنقصان، كالیوم والشهر والسنة، وكذا لا بد من ذکر المهر

(١) في «ب»: «توکیلها بها».

(٢) في «ب»: «الشريک».

(٣) في «ر» و«ب»: «الصحيح»، وما أثبتناه من بقية النسخ.

(٤) من قوله: «إن العلماء اختلفوا في استقلال» إلى هنا ليس في «ج».

(٥) في «ج»: «العقد».

(٦) «أما النکاح المنقطع» ليس في «أ».

الذي وقع عليه التراضي أو مشاهدته - سواء ذكر فيه لفظ (النكاح) أو (التزويج) على الوجوه المذكورة، أو ذكر لفظ (متعت) كما هو الأولى - متعدّيًا إلى المفعول الثاني^(١) بالباء كما هو ظاهر الآيات واللغة، أو بمن أو بنفسه^(٢).

وطريق إجراء الصور المذكورة فيه يظهر من التأمل، مثل أن تقول المنكوحه: (متعتك بنفسي^(٣) من الآن إلى طلوع الشمس - مثلاً - على المهر^(٤) المعلوم)، فيقول النكاح: (قبلت المتعة لنفسي من الآن إلى طلوع الشمس على المهر^(٥) المعلوم لنفسي)، وهكذا سائر الصور^(٦).

ويجوز بعد تشخيص الزمان إبدال (من الآن إلى طلوع الشمس) بقوله: (في المدة المعلومه)، مع ذكر كلمة: (في) وبدون ذكرها^(٧)، مع نصب المدة؛ لأن الظروف الزمانية قابلة للنصب بتقدير (في) - محدودة كانت أو مبهمه - وللقابل كما يجوز هذا^(٨) يجوز ذكره^(٩) هكذا مكان ما ذكر.

وليقصد كل من القابل والموجب^(١٠) الإنشاء بمعنى: أتي أو جد - أو^(١١)

(١) في «ج» و«د»: زيادة «بمن أو بنفسه».

(٢) «بالباء كما هو ظاهر الآيات، واللغة، أو بمن أو بنفسه» ليس في «ج» و«د».

(٣) في «ج» و«د»: «نفسى».

(٤) في «ج»: «على المهر» وفي «د»: «مثلاً على المهر».

(٥) في «ج»: «على المهر».

(٦) في «د»: «الصورة».

(٧) في «ج»: «ذكر في».

(٨) في «د»: «كما يجوز ذكر هذا».

(٩) ليس في «ج»: «ذكره».

(١٠) في «د»: «من الموجب والقابل».

(١١) في «ب» و«ج» و«د»: «و».

أوقع - النكاح؛ أي العقد الانتقاعيّ المحلّل للتلذذ والانتفاع في المرأة في الزمان المخصوص بالمبلغ المعلوم منه، أو التزويج بهذا اللفظ، هكذا قبوله، فتدبر^(١).

وقد طلب منّي من لم يكن^(٢) لي محيص عن امثاله إلحاق صيغ التحليل بما ذكر من الصيغ، فأجبت^(٣) على وفق مأموله دام مجده.

فاعلم أنّ من أقسام النكاح: النكاح بتحليل مولى الأمة أمته لأخيه المؤمن، كما هو مقتضى الصحيح^(٤) المعتضد بالإجماع، المحكيّ في الرياض^(٥).

ويشترط فيه كون التحليل من المالك بلا واسطة، أو بواسطة^(٦).

وكون المحلّل له ممّن يجوز له تزويج الأمة المحلّلة بعدم كونها من المحرّمات بالنسب أو نحوه، وكونه مؤمناً في المؤمنة ومسلماً في المسلمة، وكونها كتابية - لو كانت كافرة - ونحو ذلك من أحكام النسب، والمصاهرة^(٧)، وغيرها.

(١) هنا تنتهي النسخة «ج»، وقد جاء في آخرها: «وقد فرغت من تحرير العقد، فشرعت لتحرير الطلاق بأقسامه، وبالله أستعين».

(٢) في «د»: «يمكن».

(٣) في «د»: «فأجبت».

(٤) ينظر: الكافي: ٤٦٨/٥، باب الرجل يحلّ جاريتَه لأخيه...، ح ٣، من لا يحضره

الفيقيه: ٤٥٦/٣، ح ٤٥٧٧، تهذيب الأحكام: ٢٤٢/٧، ح ١٠٥٤، الاستبصار:

١٣٦/٣، ح ٤٨٧، رسائل الشيعة: ١٣٣/٢١، ب ٣٥ من أبواب نكاح العبيد، ح ٣.

(٥) ينظر: رياض المسائل: ٤٣٠/١١ و ٤٣١.

(٦) في «أ»: «بواسطته» وفي «د»: «بدونها».

(٧) في «د»: «المصاهرة والنسب».

وقد اختلف في جواز تحليل المولى أمته لمملوكه، أو مملوك غيره بإذنه، ومقتضى الصحيح^(١) الذي أفتى بمضمونه الأستاذ - دام ظلّه -^(٢) الجواز^(٣)، ولكن الأحوط هو الاقتصار في تزويج المولى عبده - الذي وقع^(٤) بالنسبة إليه التعارض بين الصحيحين^(٥) - على نحو قوله: أنكحتك فلانة، وإعطاؤها شيئاً من قبله.

وهكذا^(٦) اختلف في جواز تحليل الشريك حصّته منها بشريكه، واختاره^(٧) الأستاذ^(٨) مع الاحتياط في المنع^(٩)، ومنع تحليل المبعّضة التي بعضها حرّ وبعضها رقّ لمولاها نفسها؛ لعدم تبعض البضع^(١٠).

وقد اختلف في كونه إباحة محضّة، أو^(١١) تملك منفعة كما حكي^(١٢)

(١) ينظر: التهذيب: ٢٣٨/٧، ح ١٠٤٠، الاستبصار: ١٣٨/٣، ح ٤٩٦، وسائل الشيعة: ٥٣٦/١٤، باب ٣٣ من أبواب نكاح العبيد والإماء ح ١.

(٢) وفي «د»: «ره».

(٣) ينظر: رياض المسائل: ٤٣٦/١١ - ٤٣٨.

(٤) في «د»: «رفع».

(٥) الصحيح الذي دلّ على الجواز تقدّم تخريجه في الهامش السابق، وأمّا الصحيح المانع فينظر: تهذيب الأحكام: ٢٤٤/٧، ح ١٠٦، ووسائل الشيعة: ١٣٠/٢١، باب ٣ من أبواب نكاح العبيد، ح ٢.

(٦) في «د»: «كذلك».

(٧) هذا علي ما في «ر» و«د» لكن في «أ»: «اختار».

(٨) في «أ»: زيادة: «دام ظلّه».

(٩) ينظر: رياض المسائل: ٤٣٨/١١.

(١٠) ينظر: رياض المسائل: ٤٣٨/١١ و ٤٣٩.

(١١) في «د»: «و».

(١٢) حكاها جماعة عن الشيخ الطوسي منهم: ابن إدريس في السرائر: ٦٢٧/٢، والكيدري في إصباح الشيعة بمصباح الشريعة: ٤١٣، والعلامة في مختلف الشيعة: ٢١٧/٧.

عن [شيخ] الطائفة^(١)، واختاره^(٢) الأستاذ^(٣)، أو عقد متعة، كما حُكي^(٤) عن المرتضى^(٥)، وعلى هذا فالأحوط تعيين الأجل كما حُكي^(٦) عن^(٧) المبسوط^(٨)، ولم أر من قال بلزوم تعيين المهر اللازم في المتعة، ولكن لو دُكر في صيغة بقدر ما يتموّل عرفاً لم يكن به بأس، بل هو أولى.

وحُكي عن ظاهرهم الوفاق على اعتبار القبول^(٩)، وظاهر النصّ^(١٠) عدمه^(١١)، كما حُكي عن إطلاق الأكثر والأحوط.

نعم، وبالجملة فلا بدّ فيه من صيغة قطعاً، فإن كان المولى نفسه موجِباً وكان المحلّل له نفسه قابلاً، فيقول المولى: (أحللت لك وطي أمّتي فلانة إلى الوقت المعلوم بالمبلغ المعلوم)، فيقول المحلّل له: (قبلت لنفسي)، هكذا. ثمّ يذكر في صيغة أخرى مكان الوطاء لفظ: (الفرج)، كما هو وارد في

(١) ينظر: المبسوط: ٤/٢٤٦.

(٢) هذا على ما في «ر» و«د» ولكن في «أ»: «اختار».

(٣) ينظر: رياض المسائل: ١١/٤٣٤.

(٤) حكاة جماعة منهم ابن إدريس في السرائر: ٢/٦٢٧، والكيدري في إصباح الشيعة بمصاييح الشريعة: ٤١٣، ومختلف الشيعة: ٣٧١، ولعلّ مراد المؤلّف خصوص حكاية أستاذه عنه في رياض المسائل: ١١/٤٣٤.

(٥) ينظر: رسائل الشريف المرتضى: ١/٢٩٧.

(٦) ينظر: رياض المسائل: ١١/٤٣٤.

(٧) في «ب»: «من».

(٨) ينظر: المبسوط: ٤/٢٤٦.

(٩) حكاة السيّد علي الطباطبائي في رياض المسائل: ١١/٤٣٥.

(١٠) ينظر: ما نقله الحرّ العامليّ من روايات جواز تحليل الأمة في وسائل الشيعة: ١٣٢/٢١ باب ٣٥ من أبواب نكاح العبيد والإماء.

(١١) في «ب»: «علي عدمه».

النص^(١)، فيقول المحلل له مثل ما قال سابقاً، ثم يأتي المولى في جميع الصور بالضمير الراجع إلى الأمة موضع اسمها الظاهر، ثم يترك في الجميع ذكر المهر تارةً، وذكر الأجل أخرى، ولو قدّم^(٢) هذا الطريق الذي ذكرناه أخيراً - وهو المشهور - على ما ذكرناه أولاً لم يكن به بأس.

وإن كان الموجب وكيل المولى والقابل^(٣) وكيل المحلل له، يذكر الموجب قبل ياء التكلم لفظ: (الموكل) مرةً فصاعداً، بحسب تعدد الوسطة وعدمه^(٤)، وفي صورة الإتيان بالضمير يقول: (وكالة عن موكلي فلان، أو موكل موكلي^(٥) فلان)، وهكذا: (أحلت لموكلك وطأها)^(٦)، أو نحو ذلك^(٧)، فيقول وكيل المحلل له: (قبلت التحليل لموكلي) مع^(٨) لفظ هكذا في صورة ذكر الأجل والمهر، أو الأجل فقط.

ويظهر حال سائر الصور المتصورة - مثل كون الموجب هو المولى، والقابل وكيل المحلل له، أو بالعكس - ممّا ذكرنا بالتأمل الصادق.

(١) ينظر: الكافي: ٤٦٨/٥ باب الرجل يحلّ جاريتَه لأخيه والمرأة تحلّ جاريتها لزوجها، ح ٣، تهذيب الأحكام: ٧/٢٤١ - ٢٤٢، ح ٥ و ٦، الاستبصار: ٣/١٣٦، ح ٤٨٧، وسائل الشيعة: ٢١/١٣٣ - ١٣٤، باب ٣٥ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ح ٣ و ٦ و ٧.

(٢) كما في «ر» و«ب»، ولكن في «أ»: «وذكر الاجل قدّم».

(٣) في «أ»: «المقابل».

(٤) في «ب»: «عدمها».

(٥) في «أ»: «أو ان موكل موكلي».

(٦) في «ر»: «وطئها لموكلك».

(٧) في «ج»: «نحوها».

(٨) في «ج»: «من».

هذا^(١) لمن سلك سبيل الاحتياط الذي هو طريق النجاة، وإلا فبعض الصيغ المذكورة كافٍ في التحليل، كما هو ظاهر النصّ سيّما الصيغة المطابقة لظاهر^(٢) النصّ الوارد في هذا الباب^(٣)، كما أشرنا إليه سابقاً، كأن يقول المولى: (جعلتك في حلّ من فرج أمّتي فلانة)، مع زيادة ذكر الأجل والمهر على وجه الاحتياط في صيغة واحدة، أو في صيغة أخرى، فيقول المحلّل له: (قبلت) على الوجه المذكور سابقاً، ومثل ذلك إذا كان الموجب وكيل المولى، أو نحو ذلك.

[توضيح ما رُكّب من الأسماء]

ولمّا كان بعض أسماء الناكحين والمنكوحات مرّكّباً من لفظين كلفظ محمّد عليّ، وعلي أكبر، وأمّ كلثوم، وخير النساء، ونحو ذلك من المركّبات المزجيّة والإضافيّة والتوصيفيّة، وغير ذلك ممّا سنذكر^(٤) - إن شاء الله - تمّنّي منّي ثمرة فؤادي، الذي على جدّه اعتماداً - بلّغه الله وإياي إلى مراده ومرادي - أن أكتب أحكام إعراب تلك المركبات وبنائها، فشرعت في إجابة مسؤوله على وفق مأموله.

فأقول اعلم أنّ المرّكّب: عبارة عن اسم حاصل من تركيب كلمتين حقيقةً، كما في محمّد عليّ و^(٥) نحوه، أو حكماً كما في سيويوه، و^(٦) نحوه ممّا رُكّب

(١) في «ر»: «وهذا».

(٢) كما في «ر»، و«د»، ولكن في «أ»: «الظاهر».

(٣) ينظر: الكافي: ٤٦٨/٥ باب الرجل يحلّ جاريتته لأخيه والمرأة تحلّ جاريتها لزوجها، ح ٣، تهذيب الأحكام: ٢٤١/٧ - ٢٤٢، ح ٥، وح ٦، الاستبصار: ١٣٦/٣، ح ٢٨٧، وسائل الشيعة: ١٣٣/٢١، باب ٣٥ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ح ٣ وح ٦ وح ٧.

(٤) في «د»: «على ما سنذكر».

(٥) في «أ»: «أو».

(٦) في «أ»: «أو».

من كلمة وصوت غير موضوع^(١) لمعنى، ولكنه في حكم الكلمة، حيث أُجري مجرى الأسماء المبنية، ولا فرق بين أن يكون التركيب من اسمين، أو فعلين، أو حرفين، أو مختلفين على وجه جعلها به كلمة واحدة، وهو على ستة أقسام:

الأول: المركب بالتركيب المزجي، كـ (بعلبك).

والثاني: المركب بالتركيب التضميني، كـ (خمسة عشر).

والثالث: المركب بالتركيب الصوتي، كـ (سيويه).

والرابع: المركب بالتركيب الإضافي^(٢)، كـ (عبد الله).

والخامس: المركب بالتركيب الإسنادي، كـ (تأبط شراً).

والسادس: المركب بالتركيب التوصيفي، كـ (حيوان ناطق)، إذا صار علمًا.

فالمركب^(٣) بالتركيب المزجي ما كان على وجه مذكور مع زيادة قيد: أن لا يكون بين الكلمتين نسبة أصلاً، لا في الحال ولا قبل التركيب، كما في التركيب الإضافي والإسنادي والتوصيفي، ولم يتضمن معنى^(٤) الحرف، كما في التركيب التضميني، وكأنّ كلتي الكلمتين كلمة حقيقة؛ لتمييز عن المركب بالتركيب الصوتي، وهو على قسمين:

الأول: ما كان جزء الثاني^(٥) قبل التركيب غير قابل للإعراب، نحو يوسف^(٦)، وسميغاً، وطالبا، ونحو ذلك مما يكون مركباً من كلمتين، وتكون الكلمة الثانية

(١) في «ب»: «موضع».

(٢) في «ب»: «المركب الإضافي».

(٣) في «د»: «والمركب».

(٤) في «ر»، و«ب»، و«د»: «معني».

(٥) في «ب»: «جزئه الثاني».

(٦) كذا وفي «ر»: «حقاً».

مبنية، كالألف في ما نحن فيه، وذلك لا يجري فيه الإعراب أصلاً، فيقرأ ساكناً في جميع الأحوال، لا من باب الإعراب التقديريِّ المُعتَبَرِ في نحو: موسى، وعيسى، بل من جهة بناء الجزء الثاني قبل التركيب وحكم الجزء الأوّل في أمثال الأمثلة المذكورة واضح؛ لاقتضاء الألف فتح ما قبله، ولكن لو كان الجزء الثاني اسماً مبنياً يكون حكم الجزء الأوّل^(١) في القسم الآتي.

الثاني: ما كان جزء الثاني^(٢) قبل التركيب قابلاً للإعراب، كما في بعلبك، ومحمد عليّ، وشاه محمد، ونحو ذلك، وقد اختلف في حكمه، والأشهر الأوضح أن يبني الجزء الأوّل - لتوسط المانع من الإعراب - على الفتح؛ دفعاً لالتقاء الساكنين في بعض، واطّراداً في الآخر، مع كون الفتح أخفّ.

وأن يعرب الجزء الثاني بإعراب غير المنصرف؛ فيقال: محمد عليّ، بفتح الدال وضمّ الياء^(٣) بلا تنوين، في حال الرفع، وبفتح الدال والياء بدون التنوين في حالة^(٤) النصب والجرّ.

ولو كان الجزءان أو أحدهما ما يمتنع ظهور الحركة في آخره بسبب وضعه على السكون، كما في: آقا بابا، وحاجي محمد، ونحوهما، يُقرأ ذلك الجزء بالسكون دائماً، كما في مثل المثال الأوّل^(٥)، أو في بعض الأحوال، كما في مثل المثال الثاني^(٦)، وفيه لغات أُخر:

(١) في «ر» كذا: «يكون حكم الجزء الأوّل مثل الحكم الجزء الأوّل».

(٢) في «ر» كذا: «جزئه الثاني».

(٣) في «ب»: «ياء».

(٤) في «د» كذا: «حالتي».

(٥) في هامش «أ»: «أي آقا بابا».

(٦) في هامش «أ»: «أي حاجي بابا».

الأولى: إعراب الجزأين معاً، وإضافة الأوّل إلى الثاني، ومنع صرف المضاف إليه، فيقال: محمّد عليّ، بضمّ الدال رفعاً، وفتحها نصباً، وكسرها جرّاً بدون التنوين للإضافة، وفتح الياء في الأحوال^(١) الثلاث في مثل المثال المذكور. وأمّا الاسم المقصور والمنقوص فيقدّر فيه الحركة.

الثانية: إعراب الجزأين معاً، وإضافة الأوّل إلى الثاني وحرفه^(٢) الثاني، فيقال محمّد عليّ، على الوجوه المذكورة في الدال، و^(٣) لكن مع كسر الياء مع التنوين على الوجه المفصّل فيما قبله، وينبغي أن يقيّد ذلك بما إذا لم يكن الجزء الثاني غير منصرف قبل التركيب، كما في: محمّد إبراهيم، ومحمّد إسماعيل، ونحوهما.

وإلا فالظاهر بقاؤه على الحالة السابقة على التركيب.

الثالثة: بناء الجزأين^(٤) على الفتح تشبيهاً بالخمسة عشر^(٥).

والمركب بالتركيب التضمينيّ حكمه أن يُبنى الجزء ان على الفتح، أمّا بناء الأوّل فلقوع آخره في وسط الكلمة الذي ليس محلاً للإعراب^(٦)، وأمّا بناء الثاني فلتضمّنه الحرف، وأمّا الفتح فللخفة^(٧).

هذا في غير اثني عشر، واثنتي عشرة؛ إذ الجزء الأوّل فيهما يُعرَب بالألف

(١) في «أ» و«ب»: «احوال».

(٢) هذا على ما في «ر» ولكن في «أ» و«ب» و«د»: «حرف».

(٣) ليس مضبوطاً في «د».

(٤) ليس في «ر» و«ب»: «بناء الجزأين»، وما أثبتناه من باقي النسخ.

(٥) في «د»: «بخمسة عشر».

(٦) في «د» كذا: «ليس له محلّ من الاعراب».

(٧) في «ب»: «فllxفة»، وفي «أ»، و«د»: «فllxفته».

رفعاً، وبالياء نصباً وجرّاً؛ لشبهه بالمضاف^(١)؛ لسقوط النون^(٢).

والمركّب بالتركيب الصوتي حكمه أن يُبنى الجزءان فيه؛ لوقوع آخر^(٣) الأوّل في الوسط^(٤)، وكون الثاني غير قابل للإعراب الموضوع لبيان الحال^(٥)، الذي لا يُتصوّر إلا في الكلمة الحقيقية - التي ليس الصوت منها - فيجري مجرى الأسماء المبنية، فيكونان بالفتح للخفة.

والمركّب بالتركيب الإضافي حكمه أن يعرب الجزء الأوّل بمقتضى العامل إعراباً لفظياً، كما في: عبد الله، أو تقديرياً، والجزء الثاني بالجرّ مع التنوين بدون المانع، كما في: نور عليّ، أو بدونه^(٦) كما في: عبد الحسين، وعبد الله؛ إذ اللام مانع عن التنوين.

هذا^(٧) إذا كان الجزء الثاني مُعرّباً قبل التركيب بإعراب الاسم المتمكّن، إعراباً لفظياً، تمام الإعراب، وإلا فيعتبر فيه حكم^(٨) السابق من تقدير الإعراب كلاً أو بعضاً، ومنع الصرف والبناء^(٩).

ولا فرق في ما ذكرنا^(١٠) بين الاسم المركّب بهذا التركيب اسماً للرجل

(١) في «د»: «المضاف».

(٢) في «د»: «و سقوط النون».

(٣) «آخر» لم ترد في «أ».

(٤) في «د»: في وسط الكلمة.

(٥) في «أ»: «حال».

(٦) في «ر»: «بدونه معه»، وفي «ب»: «أو معه».

(٧) في «ر»: «وهذا».

(٨) في «ر»، و«د»: «حكمه».

(٩) في «ر»: «أو بناء».

(١٠) في «ر»: «ذكرناه».

- كما في ما ذكر^(١)، ونحوه - أو اسماً للمرأة كما في: خير النساء، وقمر النساء^(٢)، ونحوهما؛ إذ العبرة بالحالة السابقة، فلا يعتبر وجود سببين من الأسباب التسعة - أعني التأنيث والعلمية - ويُعرف كون الاسم مركباً بهذا التركيب بملاحظة الحالة السابقة على العلمية بوجود النسبة الإضافية^(٣).

والمركب بالتركيب الإسنادي حكمه^(٤) أن يبقى على الحالة السابقة إشعاراً بالواقعة، كما في: تأبط شراً، فيقرأ بفتح الطاء، ونصب الراء في جميع الأحوال حكاية^(٥)، ويُقدّر إعرابه.

وهكذا نظائره^(٦) كزيد منطلق، إذا صار علماً، فيقرأ بضم الدال والقاف. والمركب بالتركيب التوصيفي حكمه أن يُعرب الجزء الأول بمقتضى العامل من الرفع، أو النصب، أو الجر مع التنوين، أو بدونه، لفظاً أو تقديرًا أو محلاً. ويُعرب الجزء الثاني على التبعية^(٧) الكائنة سابقاً، كما في حيوان ناطق، إذا كان^(٨) علماً.

وقد يُتوهم في مثل عليّ أصغر، وعليّ أكبر^(٩) كونه مركباً بهذا التركيب، والظاهر خلافه؛ لعدم صلاحية كون الثاني صفة للأول قبل التركيب؛ لتعريف

(١) في «ب»: «ما ذكرنا».

(٢) في «ر»، و«ب»، و«د»: «فخر النساء».

(٣) في «د»: «الإضافية فيه».

(٤) كما في «ر»، و«ب»: «لكن في «أ» كذا: «وحكمه».

(٥) في «د»: «ونصب الراء حكاية».

(٦) في «ر»: «الظاهرة».

(٧) في «ر»، و«ب»، و«د»: «التبعية، والنعنية».

(٨) في «ر»، و«د»: «صار، وفي «ب»: «كان».

(٩) في «ر»، و«د»: «عليّ أكبر، ونحوهما».

الأوّل، ونكارة^(١) الثاني، ولعلّ الأولى مراعاة حكم التركيب المزجيّ والتوصيفيّ معاً فيه، وإن كان الظاهر هو الأوّل.

[الطلاق وذكر أقسامه]

ثمّ اعلم^(٢) أنّ الطلاق على أقسام:

الأوّل: الطلاق بغير عَوْض.

والثاني: الطلاق بعوض.

والثالث: الخُلْع.

والرابع: المِباراة.

ولابدّ في كلّ منها من الإشهاد على الصيغة، بإجرائها عند حضور عدلين مستمعين.

ومن التلّفظ بالصيغة - كما سيأتي - إلّا في الأخرس، فيكفي فيه الإشارة المفهّمة، وإلقاء القناع على رأسها، فلا يقع بالكتابة من القادر على التلّفظ.

ومن عدم^(٣) كونه على وجه التخيير بين الطلاق والبقاء بقصد^(٤) الطلاق، ولا معلّقاً على شرط^(٥) يمكن وقوعه وعدمه، كقدوم المسافر، أو صفة مقطوعة الحصول، كطلوع الشمس.

(١) في «د»: «إنكار».

(٢) في «ج»: «اعلم».

(٣) ليس مضبوطاً في «أ»، و«ب» -.

(٤) «لقصد».

(٥) هذا على ما في «ب»، و«د»، ولكن في «ر»: «ولا معاقاً به شرط»، وفي «أ»: «ولا متعلّق على شرط»، وفي «ج»: «ولا متعلّقاً على الشرط».

ومن كون المطلق بالغا، عاقلاً، مختاراً غير مُكره^(١)، قاصداً غير ساه^(٢) بعدم القصد إلى الطلاق أصلاً، ولا غالط بعدم القصد إلى من ذكر في الصيغة، ولا نائم.

ومن كون المطلقة زوجةً دائمةً طاهرةً من الحيض والنفاس طهراً غير طهر واقعها فيه إذا كانت مدخولاً بها، غير حامل، حاضرًا زوجها معها.

فلو كانت غير مدخول بها، أو حاملاً - على القول بجواز حيضها - يصح طلاقها، وإن كانت حائضاً أو نُفساء، وكذا لو كان زوجها غائباً عنها ومضى مدة يُعلم أو يُظن^(٣) انتقالها^(٤) من الطهر الذي واقعها فيه إلى غيره جاز طلاقها، وإن اتفق كونها حائضاً حال الطلاق إذا لم يحصل له العلم بحيضها من خبر عدل ونحوه.

ومن تعيين المطلقة لفظاً أو قصداً.

وإذا عرفت ذلك فاعلم أنّ المطلق في الطلاق بغير عوض يقول: (فلانة زوجتي طالق، هي طالق طلقة، هي طالق مرة)، ويصح الاكتفاء بالإضافة العهديّة بقوله: (زوجتي) بدون ذكر اسمها، وكذا الإشارة إليها بقوله: (هذه)، وكذا الخطاب إليها بقوله: (أنتِ)، لكن حيثن لا يذكر الضمير الغائب؛ بل يبدّله بلفظ أتى به ابتداءً، نحو: (هذه) أو (أنتِ).

وإذا كان المطلق وكياً للزوج، يقول: (فلانة زوجة موكلّي فلان طالق، هي طالق طلقة، هي طالق مرة).

(١) في «ج»: «غير مكروه».

(٢) في هامش «أ»: «سهو كنده»، وفي «ج»: «قاصداً غيره».

(٣) في «د»: «العلم أو الظن».

(٤) في «د»: «باتتالها».

ولمّا كان أكثر ما يقع هو الطلاق الصادر بالوكالة، فالأولى أن نكتفي^(١) في ذكر الصيغة بصيغة يجربها الوكيل، ويقاس عليها صيغة يجربها الزوج إذا باشر الصيغة بنفسه بدون وكيل^(٢)، مضافاً^(٣) إلى إغناء ما ذكرنا^(٤) في هذا القسم.

[الطلاق الخُلعي]

وبالجملة^(٥): فالطلاق بعوض أن تعطي^(٦) الزوجة شيئاً ليطلقها زوجها، أو تبرئ مهرها لذلك، فيقول وكيلها: (وكالة عن موكلتي فلانة بذلت المبلغ المعلوم علي^(٧) موكلك فلان ليطلقها به)، فيقول وكيل الزوج: (هي علي المبدول طالق، هي طالق طلقة، هي طالق مرّة)، أو يقول وكيلها: (وكالة عن موكلتي فلانة، أبرأت ذمّة موكلك فلان عن مهرها المسمّى في العقد ليطلقها به)، فيقول وكيل^(٨) الزوج: (هي علي الإبراء طالق، هي طالق طلقة، هي طالق مرّة).

وإذا جمعت^(٩) الزوجة بين الإعطاء والإبراء يجمع وكيلها^(١٠) أيضاً بينهما،

(١) في «ب»، و«ج»، و«د»: «أن يكتفي».

(٢) كما في «ب»، و«ج»، و«د»، ولكن في «أ»، و«ر»: «وكيل».

(٣) في «ب»: «مضاف».

(٤) في «د»: «إلى ما ذكرنا».

(٥) لم ترد: «ب».

(٦) في «د»: بصيغة المذكر.

(٧) في «ر»: «هي علي».

(٨) في «ج»: «الوكيل».

(٩) في «ب»: «اجتمعت».

(١٠) في «ج»: «الوكيل».

فيقول^(١): (وكالة عن موكلتي فلانة، أبرأت ذمة موكلك فلان عن مهرها المسمّى في العقد^(٢) وبذلت عليه المبلغ المعلوم ليطلقها به)، فيقول وكيل الزوج: (هي على الإبراء والمبذول طالق، هي طالق طلقاً، هي طالق مرّة). ثم لا يخفى أنّ السيّد الأستاذ جعل الطلاق بالعوض من أقسام الخلع، فاشترط فيه شرائط كاشتراط الكراهة^(٣)، خلافاً للشهيد الثاني^(٤) **رحمته**^(٥).

والقسم الثالث؛ أعني الخلع لا بدّ فيه من كراهة الزوجة للزوج^(٦) من دون عكس^(٧) فتعطي شيئاً، أو تبرئ ذمته من مهرها^(٨)؛ ليخلعها عليه^(٩) ويطلقها به فيقول وكيلها: (وكالة عن موكلتي فلانة بذلت المبلغ^(١٠) المعلوم على موكلك فلان ليخلعها عليه ويطلقها به)، أو يقول: (وكالة عن موكلتي فلانة أبرأت ذمة موكلك فلان عن مهرها المسمّى في العقد)، أو يجمع بينهما قبل قوله: (ليخلعها) فيقول وكيل الزوج في الصورة الأولى: (هي مختلعة على المبذول فهي طالق طلقاً، فهي طالق مرّة)، وفي الصورة الثانية يبذل قوله:

(١) في «ج» زيادة: «وكيل المرأة».

(٢) «في العقد» ليس في «ج».

(٣) ينظر: رياض المسائل: ١٢ / ٣٦٨.

(٤) ينظر: مسالك الأحكام: ٩ / ٣٦٦.

(٥) «ثم لا يخفى أنّ السيّد الأستاذ جعل الطلاق بالعوض من أقسام الخلع، فاشترط فيه شرائط كاشتراط الكراهة، خلافاً للشهيد الثاني **رحمته**» ليس في «ج»، و«د».

(٦) في «ب»: «الزوج للزوجة».

(٧) في «ج»، و«د»: «عكس».

(٨) في «د»: «من مهرها».

(٩) في «ج»: «ليطلقها، ويخلعها به».

(١٠) في «د»: «الخلع».

(على المبدول) بقوله: (على الإبراء)، وفي الصورة الثالثة يجمع بينهما.
هذا إذا سبق سؤالها للطلاق في القسمين، ويجوز عدم سبقه بأن يقول
وكيل الزوج: (فلانة زوجة موکلي فلان مختلعة على أن تبرئ ذمة موکلي
عن مهرها المسمي في العقد، فهي طالق طلقة، فهي طالق مرة)، فيقول
وكيل الزوجة: (وكالة عنها قبلت) هكذا، أو (أبرأت ذمة موکلك عن مهرها
المسمي في العقد).

وفي الصورة الثانية يبدل قوله: (على أن تبرئ ذمة موکلي عن مهرها^(١)
المسمي)، بقوله في العقد: (على أن تبذل المبلغ المعهود)، فيقول وكيل
الزوجة وكالة عنها: (بذلت على موکلك المبلغ المعهود)، وفي الصورة
الثالثة يجمع كل من الوكيلين بينهما.

[صيغة المباراة]

والقسم الرابع: أعني المباراة لا بد فيه من كراهة الزوجين، ولا يجوز فيه
أخذ الزائد على ما أعطاها من المهر، فيقول وكيل الزوجة هنا مثل^(٢) ما قال
في الخلع بدون تفاوت^(٣)، إلا أن يبدل قوله: (ليخلعها)، بقوله: (ليبارئها).
ويقول وكيل الزوج - أيضًا - هنا^(٤) مثل ما قال في الخلع بدون فرق^(٥) إلا
في تبديل^(٦) قوله: (مختلعة)، بقوله: (مباراة).

(١) في «د»: «مهر».

(٢) «هنا»، لم ترد في «ب».

(٣) في «د»: «بلا تفاوت».

(٤) «هنا»، لم ترد في «ب».

(٥) في «ج»: «من غير فرق».

(٦) في «ب»: «تبدل».

وكذا يجوز ذكر الإبانة مكان المبارأة، فيقول وكيل الزوجة: (ليبنها)، ويقول وكيل الزوج: (هي مبانة)، وذكر الطلاق بعد ذكر لفظ المبارأة ممّا لا بدّ منه بناءً على الإجماع^(١) المحكي^(٢)، بخلاف الخلع، فإنّ^(٣) في لزومه فيه خلافاً^{(٤)(٥)}، والاحتياط معلوم.

نسألك اللهم أن تبارئ ذمتنا عن المعاصي والأذناس، وتخلعنا عن متابعة الهوى وأشرار الناس؛ لنطلق الدنيا طلاقاً لا يمكن لنا الرجوع أبداً، ونتزوج الحور العين متنعمين نعيمًا^(٦) سرمدًا، بحق أشرف الأنبياء والمرسلين محمد وآله عليهم ألف صلاة وسلام إلى يوم الدين.

جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ / كانون الأول ٢٠٢٣م
السنة العاشرة / الجلد العاشر / العددان الثالث والرابع (٣٧-٣٨)

(١) ينظر: المبسوط: ٤ / ٣٧٣.

(٢) ينظر: رياض المسائل: ١٢ / ٣٧٠.

(٣) في «ر»: «فإنّ حينئذ لزومه فيه».

(٤) ينظر: المبسوط: ٤ / ٣٤٤، السرائر: ٢ / ٦٧٢، مختلف الشيعة: ٣٩٥، رياض

المسائل: ١٢ / ٣٥٤ - ٣٥٦.

(٥) في «ب»: «خلاف»، وفي «ج»: «فإنّه في لزومه فيه خلاف».

(٦) هنا تنتهي نسخة «أ».

المصادر والمراجع

القرآن الکریم

المصادر العربیة:

۱. الاستبصار، الشیخ الطوسی (ت: ۴۶۰ هـ)، تحقیق وتعلیق: السید حسن الموسوی الخرسان، دار الکتب الإسلامیة - طهران، ط ۴، ۱۳۶۳ ش.
۲. إصباح الشیعة بمصباح الشریعة، قطب الدین البیهقی الکیدری (ت: قرن ۶ هـ)، تحقیق: الشیخ إبراهیم البهادری، مؤسسة الإمام الصادق (علیه السلام)، ط ۱، المحرم الحرام ۱۴۱۶ هـ.
۳. أعیان الشیعة، السید محسن الأملین (ت: ۱۳۷۱ هـ)، تحقیق: حسن الأملین، دار التعارف، بیروت ۱۴۰۳ هـ.
۴. البراهین القاطعة فی شرح تجرید العقائد الساطعة، محمد جعفر الأسترآبادی، تحقیق وإعداد مرکز الأبحاث والدراسات الإسلامیة (قسم إحياء التراث الإسلامی)، ط ۱، قم، بوستان کتاب قم، ۱۴۲۴ هـ.
۵. تراجم الرجال، السید أحمد الحسینی، عناية وإشراف: قسم شؤون المعارف الإسلامیة والإنسانیة، المطبعة: دار الكفیل للطباعة والنشر والتوزیع، كربلاء، ط ۴، ۱۴۳۹ هـ، ۲۰۱۸ م.
۶. تکملة أمل الأمل، السید حسن الصدر (ت: ۱۳۵۴ هـ)، تحقیق: عبد الکریم الرباغ، ط ۱، بیروت.

٧. تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي (ت: ٤٦٠ هـ)، دار الكتب الإسلامية - طهران، تحقيق وتعليق: السيد حسن الموسوي الخراساني، ط ٣، ١٣٦٤ ش.

٨. الذريعة إلى أصول تصانيف الشيعة، آقا بزرك الطهراني، ١٤٠٨ ق، قم، وطهران، اسماعيلية.

٩. رسائل الشريف المرتضى، الشريف المرتضى (ت: ٤٣٦ هـ)، تقديم: السيد أحمد الحسيني / إعداد: السيد مهدي الرجائي، دار القرآن الكريم - قم، ١٤٠٥ هـ.

١٠. روضات الجنّات في أحوال العلماء والسادات، الميرزا محمد باقر الموسوي الخونساري (ت: ١٣١٣ هـ)، دار التراث العربي، بيروت، (د ط)، (د ت).

١١. رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل، السيّد عليّ الحائريّ الطباطبائي، ١٤١٨ ق، تحقيق وتصحيح محمّد بهرّه مند وآخرون، مؤسسة آل البيت، ط ١، قم، .

١٢. السرائر، ابن إدريس الحلّي (ت: ٥٩٨ هـ)، تحقيق: لجنة التحقيق، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط ٢، ١٤١٠ هـ.

١٣. شرائع الإسلام، المحقق الحلّي (ت: ٦٧٦ هـ)، تعليق: السيد صادق الشيرازي، انتشارات استقلال - طهران، ط ٢ (ت: ١٤٠٩ هـ).

١٤. طبقات أعلام الشيعة، آقا بزرك الطهراني (ت: ١٣٨٩ هـ)، دار إحياء التراث العربي - لبنان - بيروت، ط ١، ١٤٣٠ هـ. ق.

١٥. الكافي، الشيخ الكليني (ت: ٣٢٩ هـ)، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية - طهران، ط ٥، ١٣٦٣ ش.
١٦. كنز الفوائد في حل مشكلات القواعد، السيد عميد الدين الأعرج (ت: ٧٥٤ هـ)، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط ١، ربيع الأول ١٤١٦ هـ.
١٧. الكنى والألقاب، الشيخ عبّاس القمّي (ت: ١٣٥٩ هـ)، مكتبة الصدر طهران، (د ط)، (د ت).
١٨. المبسوط، الشيخ الطوسي (ت: ٤٦٠ هـ)، المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية، تصحيح وتعليق: السيد محمد تقي الكشفي، ١٣٨٧ هـ.
١٩. مختلف الشيعة، العلامة الحلّي (ت: ٧٢٦ هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط ٢، ذي القعدة ١٤١٣ هـ.
٢٠. مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، زين الدين بن عليّ العامليّ الشهيد الثاني، تحقيق وتصحيح گروه پژوهش مؤسسه معارف اسلامي، قم، ط ١، ١٤١٣ ق.
٢١. معجم البلدان، ياقوت الحموي (ت: ٦٢٦ هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
٢٢. معجم المؤلّفين، عمر كحالة، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، (د ط)، (د ت).

٢٣. موسوعة طبقات الفقهاء، جعفر السبحاني، ١٤١٨ ق، مؤسسة الإمام الصادق، قم.

٢٤. هدية العارفين، إسماعيل باشا البغدادي (ت: ١٣٣٩ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د ط)، (د ت).

٢٥. وسائل الشيعة، الحرّ العاملي (ت: ١١٠٤ هـ)، تحقيق وتصحيح وتذييل: الشيخ عبد الرحيم الرباني الشيرازي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، ط ٥، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

المصادر الأجنبية:

٢٦. شرح حال رجال ايران قرنهای ١٢ و ١٣ و ١٤، بامداد، مهدي، تهران، انتشارات زوار، ١٣٨٧، چاپ ششم.

٢٧. فهرستواره دستنویسهای ايران (دنا)، مصطفى درايي، ١٣٨٩.

٢٨. مكارم الآثار (در أحوال رجال دوره قاجار)، معلم حبيب آبادي، ميرزا محمد علي، أصفهان، نشر نفائس مخطوطات.